الفصل الثالث عشر

العطاء والرزق وتطور تنظيمه في الحجاز

من أبرز ما تتميز بـه الأمصار الإسلامية في العهود الأولى هو أن معظم سكانها العرب كانوا يتسلمون من الدولة مقداراً مقرراً من المال سنوياً يسمى العطاء الذي كان من أهم أبواب الصرف في الدولة والمعتمد الأساس للناس في معاشها، لذا كانت له أهمية رئيسة في الحياة الاقتصادية ومعيشة الناس. وبالنظر لهذه الأهمية ولكون الدولة هي التي تقوم بتوزيعه فقد كان له أثر في ازدياد أهمية دور الحكومة في معيشة الناس وتنظيمها، كما أنه وفر لها الوسيلة للهيمنة على الناس وحياتهم المعاشية.

ويعتمد العطاء بالدرجة الأولى على الوضع المالي للدولة ومقدار مواردها، ولما كانت هذه الموارد محدودة وغير ثابتة في زمن الرسول ﷺ، لذلك لم يكن مقدار ما يعطى للأفراد ثابتاً، غير أن المبدأ الأساس هو توزيع هذه الموارد على المسلمين، والمقاتلة خاصة.

ولما ولي أبو بكر الخلافة ازداد عدد المسلمين، وكثر عدد المقيمين في المدينة بصورة خاصة، وازدادت موارد الدولة، فكان لا بد أن تبرز مشكلة تنظيم توزيع العطاء.

تذكر الروايات أن أبا بكر «كان يسوي بين الناس في القسم، الحر والعبد، والذكر والأنثى والصغير فيه سواء»[1]. ويروى بسند عن عائشة أنها

---

١ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٥١، ١٣٧، ٢١٣ أبو يوسف، كتاب الخراج ص ١٤ اليعقوبي ٢ / ١٥١، ١٥٤ الشافعي الأم ١ / ١٣٤.

قالت: «قسم أبي أول عام الفيء، فأعطى الحر عشرة وأعطى المملوك عشرة والمرأة وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين»[1] ويقول اليعقوبي أن أبا بكر «وجه العلاء الحضرمي في جيش فافتتح الزارة وناحيتها من أرض البحرين، وبعث إلى أبي بكر بالمال فكان أول مال قسمه أبو بكر في الناس بين الأحمر والأسود والحر والعبد، لكل إنسان»[2].

إن روايتي ابن سعد واليعقوبي لا تتناقضان، إذ تدلان على أن أبا بكر كان يوزع كافة ما يرده، فأصاب الفرد من ذلك مرة ديناراً (عشرة دراهم) ومرة عشرين درهماً.

وكان أبو بكر يوزع العينيات أحياناً، فيروي ابن سعد أن أبا بكر اشترى مرة في الشتاء قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرامل أهل المدينة[3].

أما طريقة التوزيع فيروي ابن سعد أنه «كان أبو بكر يقسمه على الناس نفراً نفراً، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا» ويقول أيضاً أن أبا بكر كان يعطي كل ما في بيت المال حتى لا يبقى فيه شيء[4] كما يذكر أنه لما توفي أبو بكر «دعا عمر بن الخطاب الأمناء ودخل بهم بيت مال أبي بكر، ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً، ووجدوا خيشة للمال ففتحت فوجدوا فيها درهماً فرحموا على أبي بكر»[5]. وكان أبو بكر يأخذ في كل يوم من بيت المال ثلاثة دراهم أجرة[6].

ويتبين مما تقدم أن أبا بكر وضع أسس تنظيمات مستقرة للعطاء، وأنه

---

١ ـ ابن سعد ٢ ـ ١ / ١٣٧.

٢ ـ اليعقوبي ٢ / ١٠١.

٣ ـ ابن سعد ٢ / ١٥٢.

٤ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ١٥١.

٥ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ١٥٢.

٦ ـ اليعقوبي ٢ / ١٥٤.

وزع كل ما كان يرده من مال بالتساوي على كافة الناس دونما تمييز ولا ريب أن قلة المال الوارد وقصر مدة خلافة أبي بكر كانا من العوامل التي جعلته يتبع هذه القاعدة خلال مدة خلافته القصيرة

تنظيم العطاء في خلافة عمر بن الخطاب:

ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة بعد أبي بكر، تمت في خلافته أحداث خطيرة أبرزها أن العرب المسلمين استطاعوا فتح أقاليم واسعة غنية ذات موارد مالية كبيرة وثابتة، وزاد عدد المقاتلة المشتركين في الفتوح، فكان لا بد أن يقوم الخليفة عمر بضبط الموارد وتنظيم توزيعها على الناس وفق أسس تلائم الأحوال الجديدة. فيروي أبو يوسف «لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب محمد ﷺ في تدوين الدواوين، وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل»[1]، ويروى عن ابن أبي نجيح قوله «فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فَضَّل، وقال لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففرض لأهل السوابق والقدم، وأنزلهم على قدر منازلهم من السوابق»[2]. ويروى عن أبي معشر عن مولى عمرة وغيره أنه «لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاءت الأموال قال إلا أن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه»[3]، ويروى عن المجالد بن سعيد عن الشعبي «أن عمر لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله فقال ما ترون، فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا اصنع ما رأيت فإنك إن شاء الله موفق»[4].

---

١ ـ الخراج ٢٤.

٢ ـ الخراج ٢.

٣ ـ الخراج ٤٣.

٤ ـ الخراج ٤٤.

أما أبو عبيد القاسم بن سلام فيروي أنه «لما افتتح عمر العراق والشام وجبى الخراج جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين افتتحوه»[1].

ويروي أبو يوسف عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمه بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال «قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم، فأتيت عمر ممسياً، فقال عمر أيها الناس إنه قد جاء مال كثير، فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا وإن شئتم أن نعد لكم عددنا وإن شئتم أن نزن لكم وزناً، فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دَوِّن للناس دواوين ليعطوا عليها، فاشتهى عمر ذلك»[2].

ويروى بسند عن سعيد بن المسيب أنه «لما قدم على عمر رضي الله عنه بأخماس فارس. . ثم قال انحثوا لهم أو نكيل لهم بالصاع؟ قال ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثا لهم، فقال وهذا قبل أن يدون الدواوين»[3].

ويروي القاسم بن سلام عن عبدالله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال: ومن أراد أن يسأل عن المال فيأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً أو قاسماً، إني بادٍ بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهن ثم المهاجرين الأولين[4].

ويروي الواقدي عن عدة رواة أن عمر بن الخطاب أجمع على تدوين الدواوين في المحرم سنة ٢٠ هـ[5].

ويقول اليعقوبي إنه في سنة ١٨ «أجرى عمر الأقوات في تلك السنة

---

١ ـ الأموال فقرة ٥٤٩.
٢ ـ الخراج ٤٥.
٣ ـ الخراج ٤٧.
٤ ـ الأموال ٥٤٧.
٥ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٣ البلاذري: فتوح البلدان ٤٥٠.

على عيالات قوم من المسلمين»[1].

يتبين من هذه النصوص أن تنظيم العطاء لم يتم حال تولي عمر الخلافة، ومن المحتمل أن رواية أبي يوسف عن أشياخه من المدنيين (الخراج ٢٤) تنطبق على كيفية الإعطاء قبل تنظيم الخراج، أما النصوص الأخرى فأكثرها تتحدث عن تنظيم الخراج بعد توسع الفتوح وازدياد الموارد، دون تحديد وقته بالضبط. أما رواية الواقدي فتشير صراحة إلى أنه تم سنة ٢٠ ولكن رواية أبي هريرة (الخراج ٤٥) تدل على أنه حدث قبل ذلك. وتشير رواية ابن سلام (٥٤٧) إلى أن الخراج كان قد تقرر في مؤتمر الجابية ولعله قبل ذلك فهي تتسق مع رواية أبي هريرة. وأما رواية اليعقوبي فإنها تحدد تنظيم العطاء سنة ١٨ هـ.

يروي أبو عبيد عن ابن عمر أن عمر «كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً ويقول هم كذا أو كذا كلمة لا أحب أن أقولها»[2]. غير أن روايات أخرى تشير إلى أنه كان يعطي كل من يساهم في الفتوح دون أي تمييز.

فيروي القاسم بن سلام بسند عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان «يوصي من يؤمره على جيش أو سرية «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»[3]. ويروى عن عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه «أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية، ثم قال فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه

---

١ ـ التاريخ ٢ / ١٧٠.

٢ ـ الأموال ٥٦٣.

٣ ـ الأموال ٥٢٣.

العطاء، فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته»[1]. ويروى عن نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح «أن رجالاً من أهل البادية سألوا عمر أن يرزقهم فقال لا والله لا أرزقكم حتى أرزق أهل الحاضرة، فمن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة»[2]. ويروى عن أبي اليمان عن صفوان بن عمر قوله «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى يزيد بن الحصين أن مر للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة، وإياك والأعراب فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم»[3].

وقد علق أبو عبيد القاسم بن سلام على هذه الروايات بقوله «فأما دور الأعطية على المقاتلة وإجراء الأرزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة الذين هم أهل الغناء عن الإسلام، وقد روى عن عمر شيء كأنه مفسر لهذا القول»[4] وهو يروي عن عبدالرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر العمري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أو منه. وهو يروي عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن الزهري أن العباس وعلي دخلا على عمر يختصمان «فذكر عمر الأموال وقال، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها، أو قال حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، فإن عشت إن شاء الله لأوتين كل مسلم حقه، أو قال حظه، حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه»[5].

ويروي ابن سعد عدة روايات عن زيد بن أسلم «سمعت عمر بن

---

١ ـ الأموال ٥٤٨.

٢ ـ الأموال ٥٥٨.

٣ ـ الأموال ٥٥٩.

٤ ـ الأموال ٥٦٢.

٥ ـ الأموال ٥٢٥ انظر أيضاً ابن سعد ٢ ـ ١ / ٢١٥، المدونة لمالك ٢ / ٦.

الخطاب يقول والله لئن بقيت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ولأجعلنهم رجلاً واحداً»[1].

ويروي الواقدي عن ابن الكلبي عن أبيه بسند قال «رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً فتأتيه بقديد فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهن في أيديهن ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي»[2].

ويمكن التوفيق بين الروايات المذكورة آنفاً بأن عمر بن الخطاب كان يعطي العطاء لكل أهل المدينة، ولمن يساهم في الفتوح من غيرهم، وأنه كان يفكر في تعميم العطاء على كل أهل الجزيرة، ولكنه لم ينفذ ما فكر فيه، فبقيت سجلات الديوان مقصورة على المدينة فقط، وبموجبها يدفع العطاء حتى لمن لم يجعل مقامه الثابت فيها.

لم يتبع الخليفة عمر بن الخطاب في العطاء مبدأ التسوية الذي سار عليه أبو بكر. وقال «لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه أهل السوابق والمشاهد في الفرائض»[3].

اتخذ عمر معركة بدر أساساً في توزيع العطاء، فأعطى من اشترك فيها أعلى العطاء، وقد اختلفت الروايات في مقدار ما خصص لأهل بدر، فيروي مصعب بن سعد أن عمر فرض للمهاجرين البدريين ستة آلاف درهم[4] ويروي ابن سعد بسند عن ابن عمر أنه فرض لهم أربعة آلاف[5] ويروي اليعقوبي أن أهل بدر كانوا في ثلاثة آلاف[6] غير أن الأغلبية المطلقة للمصادر تذكر أن عمر

---

١ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٧.

٢ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٤.

٣ ـ الخراج ٤٣، ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٣ عن ابن أبي نجيح وأبي معشر.

٤ ـ الأموال ٥٥٢، ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٩.

٥ ـ ابن سعد ٤ ـ ١ / ٣٤٩ ـ ١ / ٢٩١ الأموال ٥٥٢.

٦ ـ التاريخ ٢ / ١٧٥.

فرض لأهل بدر في خمسة آلاف[1] ومن الطبيعي أن تعدد هؤلاء الرواة يرجح أن المهاجرين من أهل بدر كانوا في خمسة آلاف من العطاء.

أما الأنصار من أهل بدر فإن مصعب بن سعد يروي أنهم كانوا في ستة آلاف[2] ويروي الزهري عن سعيد بن المسيب أنهم في أربعة آلاف[3] وهذا هو رأي أبي هريرة[4] واليعقوبي[5] ويذكر أبو يوسف أنهم كانوا في ثلاثة آلاف [6]. ويروي عدد من الرواة أن الأنصار من أهل بدر كانوا في خمسة آلاف من العطاء [7]. والرواية الأخيرة أرجح إذ تنسجم مع المبدأ الإسلامي في عدم التمييز بين الأنصار والمهاجرين.

يروي أبو معشر عن مولى عمرة وغيره أن عمر «فرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف»[8]. ومن الواضح أن هذا النص غامض، وأوضح منه رواية ابن سعد أن عمر «فرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر، من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحداً، أربعة آلاف لكل منهم»[9]. ويروي الشعبي أن عمر فرض لكل رجل من مهاجرة الحبشة أربعة آلاف درهم[10]

---

١ ـ انظر رواية الزهري ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٩، ١١٣ الأموال ٥٥٢، ٥٦٩ وابن أبي نجيح في ابن سعد ٤ ـ ١ / ١٩ الأموال ٥٥٣ وانظر أيضاً الطبري ١ / ٢٤١٢، ورواية الشعبي وأبو معشر في الخراج ٤٣ ـ ٤٤.

٢ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢٩١ الأموال ٥٥٢.

٣ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٩ الأموال ٥٥٢، ٥٦٩.

٤ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ١١٦.

٥ ـ التاريخ ٢ / ١٧٥.

٦ ـ الخراج ٤٥.

٧ ـ هذا هو رأي ابن أبي نجيح: ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٣، ٢١٩، وقيس بن أبي خازم (الأموال ٥٥٣ وأبي معشر الخراج ٤٣).

٨ ـ الخراج ٤٣.

٩ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٣.

١٠ ـ الخراج ٤٤.

المقصود بمهاجرة الحبشة هم الذين ظلوا فيها ولم يعودوا إلا بعد صلح الحديبية، أما الذين شهدوا أحداً فلم يذكر أحد من الرواة، غير من ذكرناه أعلاه، مقدار عطائهم، ويؤيد هذا قول الطبري أن عمر فرض «لكل رجل أسلم بعد بدر إلى الحديبية أربعة آلاف درهم[1] ويذكر ابن سعد رواية تنص على أنه فرض لمن هاجر قبل الفتح لكل رجل ثلاثة آلاف درهم[2] ويروي أيضاً بسند عن يزيد بن حبيب أن عمر بن الخطاب أمر عمرو بن العاص أن يفرض لمن بايع تحت الشجرة مائة دينار[3] ولا ريب أن المقصود بمن شهد أحداً في هذا النص، من أسلم بين بدر وأحد أما من شهد الحديبية فيقصد به من أسلم بعد أحد وقبل الحديبية. أما الذين أسلموا بعد فتح مكة فقد وردت عن مقدار ما فرض لهم روايات مختلفة، فيروي الطبري أن عمر «فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردّة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، في ذلك من شهد الفتح وقاتل عن أبي بكر ومن ولي الأيام قبل القادسية، كل هؤلاء ثلاثة آلاف»[4] أما ابن سعد فإنه يروي أن عمر «فرض لمسلمة الفتح لكل رجل منهم ألفين»[5].

ويروي أبو معشر عن مولى عمرة أن عمر «فرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاء طلحة بن عبيدالله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة»[6] ويذكر اليعقوبي أن عمر فرض «في أهل مكة الذين لم يهاجروا في ستمائة وسبعمائة»[7].

ومن الواضح أن روايتي الطبري وابن سعد متقاربتان ومنسجمتان مع ما

---

١ ـ طبري ١ / ٢٤١٢.

٢ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٤.

٣ ـ ابن سعد ٤ ـ ٢ / ٨ الأموال ٥٥٤.

٤ ـ الطبري ١ / ٢٤١٢.

٥ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٤.

٦ ـ الخراج ٤٣.

٧ ـ التاريخ ٢ / ١٧٥.

قبلهما، أما روايتا أبي معشر واليعقوبي فهما متقاربتان ولكنهما لا تنسجمان مع الروايتين الأوليتين، ومن المحتمل أن عمر فرض لمن أسلم وساهم في الفتوح ألفي درهم، أما من أسلم ولم يساهم في الفتوح فقد فرض له ثمانمائة.

عطاء الأولاد:

يذكر ابن سعد أن عمر فرض لكل من أبناء البدريين ألفي درهم[1] ويؤيد هذا أبو معشر حيث يروي أن عمر «فرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين»[2] ويذكر ابن سعد أيضاً أن عمر فرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمة الفتح[3] وقد ذكرنا أعلاه أن ابن سعد يذكر أن عمر فرض لهؤلاء ألفي درهم.

وقد أفرد الخليفة عمر لبعض الأفراد عطاء خاصاً، فقد فرض لعبدالله بن عمر في ثلاثة آلاف[4] ولعمر بن أبي سلمة في أربعة آلاف، أما أسامة بن زيد فقد ذكرت بعض الروايات أنه فرض له في أربعة آلاف[5] وذكرت روايات أخرى أنه فرض له في ثلاثة آلاف وخمسمائة[6].

وقد فرض عمر للأولاد عند فطامهم، غير أنه سرعان ما عدل عن ذلك وأخذ يفرض لهم حال ولادتهم. وتروي المصادر أن هذا التغيير حدث بعد أن مر عمر بامرأة وهي تحاول فطام طفلها قبل الأوان، الأمر الذي كان يسبب أخطاراً للطفل، فلما سألها عمر عن سبب ذلك قالت «لأن عمر لا يفرض إلا للفطم، قال وكم له قالت كذا وكذا شهراً، قال ويحك لا تعجليه، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال يا بؤساً لعمر كم قتل من أولاد

---

١ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٣.

٢ ـ الخراج ٤٣.

٣ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٤.

٤ ـ ابن سعد ٤ ـ ١ / ١١٢.

٥ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٤، ٤ ـ ١ / ٤٩.

٦ ـ ابن سعد ٤ ـ ١ / ٤٩.

المسلمين، ثم أمر منادياً: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكل مولود في الإسلام[1].

لقد كان عمر يفرض للمنفوس مائة درهم[2] وقد سار الخلفاء من بعد عمر على هذه القاعدة، فكانوا يفرضون للأطفال مائة، فيروي الحسن بن موسى عن زهير عن أبي إسحاق «قدم جدّي الخيار على عثمان فقال كم معك من عيالك يا شيخ فقال إن معي فذكر، فقال أما أنت يا شيخ فقد فرضنا لك خمس عشرة، يعني ألفاً وخمسمائة، ولعيالك مائة مائة»[3].

ويروي يزيد بن هارون عن فضيل بن عطية قال «لما ولدت أتى بي أبي علياً فأخبره ففرض لي في مائة، ثم أعطى أبي عطاءً»[4] ويروي عبدالرحمن عن سفيان عن أبي الجحاف عن رجل من خثعم أنه قال «ولد لي ولد فأتيت علياً فأثبته في مائة»[5].

وفي كتاب الأموال ما يشير إلى أن الخليفة عثمان كان يعطي الوليد خمسين فإذا بلغ من العمر سنة جعله في مائة، فهو يروي عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن هلال المديني عن أبيه عن جدته أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدها يوماً، فقال لأهله مالي لا أرى فلانة، فقالت امرأته يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً، قالت فأرسل إليّ بخمسين درهماً وشقيقة سنبلانية، ثم قال هذا عطاء ابنك وكسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة»[6].

---

١ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٧ المدونة ٢ / ٢٦٣ الأموال ٥٨١.

٢ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٤ المدونة ١ / ٢٦ الطبري ١ / ١٤١٣ الخراج ٢٧ فتوح البلدان ٤٥٢ الأموال ٤٥٩.

٣ ـ ابن سعد ٦ / ٢١٩ الأموال ٥٨٣.

٤ ـ ابن سعد ٦ / ٢١٢.

٥ ـ الأموال ٥٨٤.

٦ ـ الأموال ٥٨٢.

وفي خلافة معاوية حدث تعديل آخر، فيروي يحيى بن بكر عن ابن لهيعة عن أبي قبيل أنه «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا ولد المولود فرض في عشرة[1]، فإذا بلغ أن يفترض ألحق به، فلما كان معاوية أفرد المولود وجعل ذلك للفطيم، فلم يزل كذلك حتى قطع عمر بن عبدالعزيز بن مروان ذلك كله إلا لمن شاء»[2].

ويروي أزهر السمان عن ابن عون أن «ذكر عند محمد أن عمر بن عبدالعزيز أقرع بين الفطيم، فأنكره وقال ما أرى هذا إلا من الاستقسام بالأزلام»[3].

ويروي القاسم بن سلام بسند عن سليمان بن حبيب «أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات، قال فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشرة، حتى كان عمر بن عبدالعزيز، قال سليمان بن حبيب: فسألني عمر عن ذلك فأخبرته، فأنكر الوراثة وتركهم عموماً من عيال من ليس في الديوان من المسلمين، وقال أقطع الوراثة وأعم الفريضة، قال سليمان: فقلت مهلاً يا أمير المؤمنين، فإني أخاف أن يسن بك من بعدك في قطع الوراثة ولا يستن بك في عموم الفريضة، قال صدقت اتركهم»[4].

يتبين من هذه النصوص الثلاثة:

١ ـ أن عمر بن الخطاب كان يفرض للمولود مائة درهم، فإذا بلغ ألحقه بالعطاء.

٢ ـ أن معاوية أبطل الفرض للوليد، وجعله للفطيم.

٣ ـ أن عمر بن عبدالعزيز أبطل ما كان معمولاً به، وصار يفرض لمن يشاء، وأنه كان يختار بين الفطيم بالقرعة، بعد أن كانت وراثية، ويستدل من النصين الثاني

---

١ ـ يقصد عشرة دنانير وهي تعادل مائة درهم.

٢ ـ الأموال ٥٩٧.

٣ ـ الأموال ٥٨٧.

٤ ـ الأموال ٥٩٦.

والثالث أنه لم يكن يفرض لكل الأولاد، بل يقتصر الفرض على بعضهم، وربما كان يقتصر على ولد واحد يرث أباه، ولا بد أن اختيار الولد كان يجري على أسس مقننة إلى أن أبطلها عمر بن عبدالعزيز فجعل الاختيار بالقرعة، ولما كانت التقاليد الاجتماعية تجعل للابن الأكبر مكانة خاصة، فالراجح أنه هو الذي كان يرث الفريضة، وأن عمر بن عبدالعزيز أبطل ذلك وجعل يختار بالقرعة بين الأولاد، ويدل النص الثالث على أن التعديل الذي أدخله عمر بن عبدالعزيز في الاقتراع لم يمس مبدأ الوراثة الذي ظل معمولاً به ولكن أصبح يشمل كل من تمسهم القرعة بعد أن كان مقصوراً على الابن الأكبر فحسب. إن هذا الاستنتاج لا يناقضه النصان الأولان اللذان لم يشيرا إلى أن الفرض كان يشمل كافة الأولاد.

عطاء النساء:

في المصادر نصوص متعددة ومتباينة عن عطاء زوجات الرسول ﷺ، وتكاد الروايات تتفق على أن عمر فرض لعائشة اثني عشر ألف درهم، ولكن الرواة يختلفون في مقدار ما فرضه لبقية الزوجات، فيروي يزيد بن هارون بسند عن أبي هريرة أن عمر أعطى كل واحدة منهن اثني عشر ألف درهم[1]. ويروي اليعقوبي أنه أعطى كلاً من أم حبيبة وحفصة اثني عشر ألف درهم[2]. ويروي الشعبي أن عمر أعطى بقية زوجات النبي عشرة آلاف[3]. ويروي الزهري أن عمر فرض لكل من صفية وجويرية ستة آلاف[4].

أما اليعقوبي فيقول إنه فرض لصفية وجويرية خمسة آلاف[5] والراجح أن عمر أعطى عائشة اثني عشر ألفاً، وأعطى بقية زوجات النبي عشرة آلاف بدون

---

١ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٦ الخراج ٤٥.

٢ ـ التاريخ ٢ / ١٧٥.

٣ ـ الخراج ٤٤ الأموال ٥٤٩، ٥٥١ الطبري ١ / ٢٤١٣ وانظر أيضاً رواية أبي معشر في الخراج ٤٢.

٤ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٣، ٢١٩ الأموال ٥٥٢، ٥٩٧.

٥ ـ التاريخ ٢ / ١٧٥.

أن يفرد إحداهن بعطاء أكثر أو أقل، إذ ليس للإفراد مبرر فيما عدا حالة عائشة بالنظر لمكانتها الخاصة ومكانة أبيها.

أما بقية النساء فيروي ابن سعد عن مصعب بن سعد أن عمر فرض لكل من المهاجرات الأول: أسماء بنت عميس، وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم[1]. وفي رواية أخرى له أن عمر فرض لصفية بنت عبدالمطلب ستة آلاف درهم ولكل من أسماء بنت عميس وأم كلثوم بنت عقبة وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم، وأنه فضل النساء المهاجرات فجعل لكل واحدة منهن ثلاثة آلاف درهم[2].

ويذكر الطبري أن عمر «جعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة، ونساء من بعدهم إلى الحديبية في أربعمائة أربعمائة، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام ثلاثمائة ثلاثمائة»[3].

والأرجح فيما يبدو أن المهاجرات فضلن على غيرهن، فكان يعطي كلاً منهن ألفاً، أما بقية النساء من أهل بدر فكن في خمسمائة، ومن بعدهم إلى الحديبية أربعمائة، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام ثلاثمائة، كما ذكر الطبري.

تنظيم توزيع العطاء:

يتبين مما أوردناه آنفاً أن تقدير العطاء كان على أساس فردي، أي أنه كان يقدر لكل فرد مقدار معين من العطاء يتناسب مع وضع هذا الفرد في الإسلام، أما توزيعه فلم يكن من السهل أن يتم على الأساس الفردي، لذا كان يجري على أساس العشائر، أي يحسب ما يستحقه أفراد كل عشيرة ويعطي مجموع الاستحقاق إلى العريف الذي يوزعه إلى أفراد العشيرة[4].

---

١ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٩ الأموال ٥٥٢، ٥٩٢.

٢ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٤.

٣ ـ الطبري ١ / ٢٤١٣.

٤ ـ انظر عن توزيع العطاء في البصرة كتابي «التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة» =

وقد تطلب تنظيم توزيع العطاء تثبيت عدد الأفراد في كل عشيرة، وتثبيت عدد العشائر، وترتيب الأسبقية فيهم عند العطاء، ومن الطبيعي أن يحافظ عمر على التقسيم الطبيعي لسكان المدينة بعد الإسلام، فيميز فيهم قسمين رئيسين: قريش والأنصار، أما بقية أفراد القبائل الحجازية فليست لدينا معلومات عن وضعهم في تنظيمات عمر.

فأما عشائر قريش فإن الواقدي يذكر أنه «لما دون عمر بن الخطاب الديوان كان أول من بدأ به في المدعى بني هاشم، ثم كان أول بني هاشم يدعى العباس بن عبدالمطلب في ولاية عمر وعثمان»[1].

ولعل أوسع تفصيل عن تنظيم عشائر قريش في العطاء هو ما ذكره الشافعي في كتاب (الأم) حيث قال «أخبرنا غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة منن قبائل قريش وغيرهم، وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث: أن عمر لما دوّن الديوان قال أبدأ ببني هاشم، ثم قال حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب، فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي، فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة.

ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في جذم النسب، فقال عبد شمس إخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل، فقدّمهم، ثم دعا بني نوفل يتلونهم.

ثم استوت له عبدالعزى وعبدالدار، فقال في بني أسد بن عبدالعزى أصهار النبي ﷺ وفيهم أنهم من المطيبين، وقال بعضهم وهم من حلف الفضول، وفيهم كان النبي ﷺ وقد قيل ذكر سابقة، فقدمهم على بني عبدالدار،

= ص ٤٧ فما بعد حيث أوردت ما توفر من نصوص عنها، والراجح أن الأساليب المتبعة في العراق كانت تطبق في الحجاز الذي ليست لدينا عن تنظيم توزيعه فيه نصوص وافية.

١ ـ ابن سعد ٤ ـ ١ / ٢١.

ثم دعا بني عبدالدار يتلونهم.

ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبدالدار.

ثم استوت له بنو تيم ومخزوم، فقال في بني تيم أنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبي ﷺ وقيل ذكر سابقة، وقيل ذكر صهراً، فقدمهم على مخزوم، ثم دعا بني مخزوم يتلونهم.

ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب، فقيل له ابدأ بعديّ فقال بل أقرّ نفسي حيث كنت، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد، ولكن ائتمروا بني سهم وجمح فقيل قدِّم بني جمح، ثم دعا بني سهم فقال وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة...

ثم دعا بني عامر بن لؤي... فقدم معاوية بعد بني الحرث بن فهر ففصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبدالعزى.

وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافترقوا، فأمر الديوان ببني عدي فقدموا على سهم وجمح»[1].

وفي المصادر إشارات متفرقة إلى تنظيم عطاء بعض عشائر قريش في المدينة. فيروي ابن سعد أنه «هاجر كثير وزبيد وعبدالرحمن بنو الصلت إلى المدينة فسكنوها وحالفوا بني جمح بن عمرو من قريش، فلم يزل ديوانهم وعطيتهم معهم حتى كان زمان المهدي أمير المؤمنين فأخرجهم من بني جمح وألحقهم في حلفاء العباس بن عبدالمطلب فدعوتهم اليوم معهم وعيالهم بعد في بني جمح»[2].

وينقل ابن حجر رواية عن كعب بن عدي التنوخي أنه قال «كنت شريكاً لعمر بن الخطاب فلما فرض الديوان فرض لي في بني عدي بن كعب.. وكان

---

١ ـ الأم ٤ / ٨٢.

٢ ـ ابن سعد ٥ / ٧.

ولده بمصر يأخذون العطاء في بني عدي بن كعب حتى نقلهم أمير مصر في زمن يزيد بن عبدالملك إلى ديوان قضاعة»[1].

ويروي الزبير بن بكار «كتب إبراهيم بن هشام إلى هشام بن عبد الملك: إن رأى أمير المؤمنين إذا فرغ من دعوة أعمامه بني عبد مناف أن يبدأ بدعوة أخواله بني مخزوم، فكتب إن رضي بذلك آل الزبير فافعل، فلما فرغ من إعطاء بني عبد مناف نادى مناديه بني مخزوم فناداه عثمان بن عمرو وقال.. فأمر مناديه فنادى بني أسد بن عبد العزى ثم مضى على الدعوة»[2].

أما الأنصار فإن الواقدي يذكر أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين نظم ديوان قريش «حتى انتهى إلى الأنصار، فقالوا بمن نبدأ فقال عمر ابدأوا برهط سعد بن معاذ الأشهلي ثم الأقرب فالأقرب لسعد بن معاذ»[3] ويتبين من هذا أن ديوان الأنصار كان يبدأ ببني عبد الأشهل، ومما يؤيد أن بني عبد الأشهل كانوا وحدة عشائرية في العطاء ما يذكره ابن سعد أن «بنو حريش بن عدي دعوتهم ودارهم في بني عبد الأشهل، وقد انقرضوا في أول الإسلام فلم يبق منهم أحد»[4]، ويذكر أيضاً عند الكلام عن يحيى ومريم أولاد ثابت بن وديعة، وهم من بني عمرو بن عوف «وأمهما وهبة بنت سليمان بن رافع بن سهل بن عدي.. بن غسان من ساكني راتج حلفاء بني زعوراء بن جشم أخي بني عبد الأشهل بن جشم، ودعوتهم في بني عبد الأشهل»[5].

ويذكر ابن سعد أن «بني جشم وزيد أبناء الحارث بن الخزرج، وكان يقال لهما التوأمان ودعوتهما واحدة في الديوان، وهم أصحاب المسجد الذي

---

١ ـ الإصابة ٣ / ٢٨٢ ـ ٣ (رقم ٧٤٢٢).

٢ ـ الأغاني ١٦ ـ ٧٧.

٣ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٣.

٤ ـ ابن سعد ٣ ـ ٢ / ٢٠.

٥ ـ ابن سعد ٤ ـ ٢ / ٨٧.

بالسنح، وهم أصحاب السنح خاصة»[1].

ويذكر أيضاً أن «النعمان بن مالك بن ثعلبة بن دعد بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، وثعلبة بن دعد هو الذي يسمى قوقل، وكان له عز، وكان يقول للخائف إذا جاءه: قوقل حيث شئت فإنك آمن، فسُمي بنو غنم وبنو سالم بذلك كلها قواقلة، وكذلك هم في الديوان يدعون بني قوقل»[2].

أما عن عشائر الأوس فلدينا إشارة في ابن سعد يذكر فيها أن «بني عمرو بن عامر من ولد الفطيون وهم حلفاء للأوس من الأنصار، ودعوتهم في الديوان في بني أمية بن زيد، وبنو أمية بن زيد آخر دعوى الأوس»[3].

وكان للعشائر عرفاء يوزعون على أفرادها العطاء، ويذكر ابن شبة عن طلحة البصري «كان من قدم المدينة فكان له بها عريف نزل على عريفه، ومن لم يكن له بها عريف نزل الصفّة، فكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلين كان يجري علينا كل يوم مدين من تمر رسول الله»[4].

تطور العطاء في خلافتي عثمان وعلي:

وفي زمن عثمان ازدادت الفتوحات الإسلامية وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت الواردات، فزاد عثمان العطاء على الناس. فيروي سيف عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أنّ «أول خليفة زاد الناس في أعطياتهم مائة عثمان، فجرت، وكان عمر يجعل لكل نفس منفوسة من أهل الفيء في رمضان درهماً في كل يوم، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ درهمين درهمين، فقيل له لو وضعت لهم طعاماً فجمعتهم عليه، فقال أشبع الناس في بيوتهم، فأقر عثمان

---

١ ـ ابن سعد ٣ ـ ٢ / ٨٥.

٢ ـ ابن سعد ٣ ـ ٢ / ٩٥.

٣ ـ ابن سعد ٥ / ٢٠٧.

٤ ـ السمهودي: وفاء الوفا ١ / ٣٢٣.

الذي كان صنع عمر، وزاد فوضع طعام رمضان فقال للمتعبد الذي يختلف في المسجد وابن السبيل والمعترين بالناس في رمضان»[1].

ويذكر اليعقوبي أن عثمان «كان جواداً وصولاً بالأموال وقدم أقاربه وذوي أرحامه فسوى بين الناس في الأعطية»[2]، وهذا النص الصريح بأنه سوّى بين الناس في الأعطية لا يشير إلى الحد الذي سوى فيه بين الناس، أي هل أنه أعطاهم جميعاً أعلى حد من العطاء، أم أنه سن حداً وسطاً سوّى الناس فيه، فرفع من كان عطاؤه قليلاً وأنزل من كان في أعلى العطاء فإن كان هذا ما فعله فإنه قد يفسر سبب استياء بعض المسلمين القدامى على عثمان، ويفسر أيضاً بعض أسباب رضا أقارب عثمان عنه، لأن أكثرهم ممن كانوا أسلموا بعد الفتح وقد يكون الدليل على هذا أن اليعقوبي قرن تقديم الأقارب وذوي الأرحام بتسوية الناس في الأعطية.

غير أن هذا النص لا يبين هل أن عثمان ألغى القواعد التي وضعها عمر، أم أنه أوجد قواعد جديدة طبقها على من لم تشملهم قواعد عمر، أي أنه طبقها على الجيل الجديد الذي بدأ يظهر ويزداد عدده في الوقت الذي أخذ ينقرض فيه جيل عمر من القدامى، ثم إنه لا يوضح هل أن هذه التسوية كانت قاعدة سار عليها عثمان أم أنها كانت إجراءً مؤقتاً اتبعه ثم عاد يتبع قواعد جديدة في المفاضلة؛ والواقع أن المصادر قلما تورد أخباراً عن أصناف مقادير العطاء في الحجاز.

أما في زمن الإمام علي فإن اليعقوبي يذكر أنه «أعطى الناس بالسوية ولم يفضل أحداً وأعطى الموالي كما أعطى الصليبة وقيل له في ذلك، فقال قرأت ما بين الدفتين فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضل هذا، وأخذ عوداً من الأرض بين إصبعيه»[3] ومن المعلوم أن الخليفة علياً أقام معظم أيام خلافته في

---

١ ـ الطبري ١ / ٢٨٠٤.

٢ ـ التاريخ ٢ / ٢٠١.

٣ ـ التاريخ ٢ / ٢١٣.

الكوفة، والراجح أنه طبق هذه المساواة في الكوفة، غير أننا لا نعلم هل طبقها على المدينة أيضاً، ولا بد أن الولايات الخارجة عن سلطان الخليفة علي لم ترسل ما عليها من المال إلى المدينة، وإن حاجات الخليفة إلى المال كانت متزايدة في الكوفة ولا تمكنه أن يرسل إلى المدينة كل ما تحتاجه من مصروفات يضاف إلى ذلك اضطراب تجارة الحجاز مما كان له أثر في الأحوال الاقتصادية وفي العطاء.

تطور العطاء في العهد الأموي:

أما في زمن معاوية فيروي مصعب الزبيري أن عبدالله بن صفوان قال لمعاوية «تخرج العطاء وتفرض للمنقطعين فإنه قد حدث في قومك نابتةٌ لا ديوان لهم، وقواعد قريش لا تغفل عنهن فإنهن قد جلسن على ذيولهن ينتظرن ما يأتيهن منك، وحلفاؤك من الأحابيش قد عرفت نصرهم ومؤازرتهم فأخلطهم نفسك وقومك، قال أفعل»[1] يشير هذا النص إلى:

١ ـ أن العطاء كان متوقفاً إلى زمن هذا الخطاب الذي لا نعرف تاريخه بالضبط، وأن استجابة معاوية تقضي أن معاوية استمر بعد ذلك بدفع العطاء بانتظام.

٢ ـ أنه قد حدثت في قوم معاوية نابته لا ديوان لهم، والراجح أن كلمة القوم يقصد بها قريش من أهل مكة، وأن هذه النابتة هي من الجيل الجديد، وأنها لم تكن في العطاء لأنه استعمل كلمة (حدث) أي استجد، ولا نعلم هل قصد في هذا النص جعل العطاء يمتد إلى مكة أم أنه قصره على من سكن المدينة، لأنه لا توجد إشارة أو دليل على أن العطاء شمل أهل مكة، أي أن معاوية تابع السياسة التقليدية في إبقاء المدينة مركز الديوان وتوزيع العطاء وظلت مكة مهملة من هذه الناحية، مع العلم بأن مكة كانت لها موارد خاصة من التجارة والحج. ولا بد أن هذا تطلب إعادة النظر في الديوان وتوسيعه.

---

١ ـ نسب قريش ٣٨٩.

٣ ـ أن معاوية نفذ النصيحة بالاهتمام بقواعد قريش أي نسائها المسنات، ولما كان النص لا يشير صراحة إلى أنه طلب منه إدخالهن في العطاء فقد يكون المقصود من ذلك أن معاوية كان يعطيهن المنح.

٤ ـ أن معاوية أدخل الأحابيش في العطاء وساواهم بقريش، والأحابيش هم كنانة، غير أن النص لا يوضح هل أن معاوية جعل لهم ديواناً قائماً بذاته، أم أنه عمل على إعادة تنظيمهم في ديوان في المدينة فحسب، أي هل توسع الديوان فأصبح يشمل أهل البادية؟

ويروي البلاذري أن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب «اعترض على معاوية لخلاف معه على أرض فحكم القاضي لعبدالرحمن فكتب معاوية إلى وكيله بإنفاذ قرار القاضي وقضى دينه وألحقه بشرف العطاء وقال أنت مستحق لذلك يا ابن أخي الفاروق والشهيد وأعطاه مالاً»[1] ويدل هذا النص على أن شرف العطاء كان موجوداً في زمن معاوية، ولما كان عمر لم يقرر شرف العطاء في الحجاز فلا بد أن هذا قد ظهر فيما بعد، غير أن المصادر لا تذكر تاريخ ظهوره بالضبط ولعله ظهر زمن معاوية وأن مقداره كان كما هو في باقي الأقاليم، أي ألفي درهم[2].

ويروي البلاذري «أن أعرابياً أتى مروان فقال: افرض لي، فقال: قد طوينا الدفتر، قال الأعرابي: أما إني الذي أقول:

إذا مدح الكريم يزيد خيراً وإن مدح اللئيم فلا يزيد

وقد كان مدح مروان ثم هجاه، فقال أنت هو! لا بد لك من فرض، ففرض له[3].

ويروي البلاذري أن عبدالله بن الزبير لما بلغه مقتل أخيه، كتب إلى عامله على المدينة يأمره أن يفرض لألفي رجل من أهل المدينة وما والاها ليكونوا

---

١ ـ أنساب الأشراف ٤ / ٧٤٩ (مخطوطة القاهرة).

٢ ـ انظر التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٥١ ـ ١٥٤.

٣ ـ أنساب الأشراف ٥ / ١٣٠.

ردئاً لهـا، ففـرض الفرض، ولم يأته مال فبطل، فسمي ذلك الفرض فرض الريح، قال الواقدي ويقال أن هذا الفرض كان في ولاية ابن حاطب[1].

ويتضح من هذا النص أنه كان لا يزال في المدينة في عهد ابن الزبير عدد ممن ليسوا في العطاء، وأن الفرض الذي فرضه كان لمن في المدينة وما والاها، وكان هدفه الحصول على قوات تعينه على صد الجيوش الأموية، وليس لغرض الفتوح الإسلامية.

وقد يتعلق بهذا الفـرض ما رواه الهيثم بن عدي من أن ابن الزبير «أتاه أعرابي فقال له افرض لي، قال: أثبتوه، فأثبتوه، قال: أعطني، قال: قاتل أولاً، قال: بئست هذا، دمي نقد ودرهمك نسيئة، هذا والله ما لا يكون»[2] ويظهر هذا النص أن ابن الزبير لم يتوفر له المال اللازم، وبذلك يؤيد ما ورد في النص السابق.

وعن زمن عبـدالملك بن مروان وردت نصـوص تبين أنه فرض فرائض جديدة، فيروي ابن عساكر أن أنس قال لحفص بن عمر الأنصاري «انطلق في أربعين من الأنصار حتى أتى بنا عبدالملك بن مروان ففرض لنا فلما رجع رجعنا[3].

ويروي الواقدي عن معاوية بن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه أن محمد بن الحنفية «وفد إلى عبدالملك فكلمه، فوعده عبدالملك أن يقضي دينه وأن يصل رحمه وأمره أن يرفع حوائجه، فرفع محمد دينه وحوائجه وفرائض لولده ولغيرهم من خاصته[4] ومواليه، فأجابه عبدالملك إلى ذلك كله وتعسر عليه في الموالي أن يفرض لهم، وألح عليه محمد، ففرض لهم فقصر بهم،

---

١ ـ أنساب الأشراف ٥ / ٥٣٧.

٢ ـ أنساب الأشراف ٤ ـ ٢ / ٢٩.

٣ ـ تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٤ / ٣٨٣.

٤ ـ في النص (من جامته) وهو خطأ واضح.

فكلمه فرفع في فرائضهم، فلم يبق له حاجة إلا قضاها، واستأذنه في الانصراف، فأذن له»[1].

ويروي الأصبهاني أن عبدالملك أمر لإسماعيل بن يسار، بألفي درهم غلة وزاد في عطائه وفرض له[2].

ويتضح من نص الأصبهاني أن العطاء غير الفرض، وأن المرء قد يظفر بكليهما، أما نص ابن الحنفية فأبرز ما فيه أن الموالي لا يفرض لها كالصلبية إلا في ظروف خاصة، وكل هذه النصوص تشير إلى أنه كان في المدينة عدد ليسوا في العطاء، ولا بد أن هذا حدث بعد زمن عمر الذي استوعب نظامه كل الأنصار وقريش في المدينة.

وفي زمن سليمان بن عبدالملك جرى للمدينة فرض جديد أورد اليعقوبي عنه تفصيلاً حيث قال «حج سليمان سنة ٩٧ وقد عز أن يبايع لابنه أيوب بولاية العهد من بعده وقسم بين أهل المدينة قسماً، وفرض لقريش خاصة أربعة آلاف فريضة ولم يدخل فيها حليفاً ولا مولى، فأجمع رأي مشيخة قريش أن جعلوها لحلفائهم ومواليهم، ثم دخلوا عليه فقالوا إنك قد فرضت لنا أربعة آلاف فريضة ولا تدخل علينا منها حليفاً ولا مولى فرأينا أن نكافئك ونجعلها في حلفائنا ومواليناً فنحن أخف عليك مؤنة منهم، ففرض أربعة آلاف فريضة أخرى»[3] يتبين من هذا النص:

١ ـ أن عدداً غير قليل من أهل المدينة لم يكونوا في العطاء.
٢ ـ أن قريشاً تكوّن في المدينة كتلة كبيرة العدد وفيهم على الأقل أربعة آلاف ليسوا في العطاء.
٣ ـ أن لقريش حلفاء وموالي لا يقلون عنهم عدداً، وإن كنا لا نعرف عددهم بالضبط أو أصولهم أو تنظيماتهم، ولعل وضع قريش هذا يشبه وضع العشائر

١ ـ ابن سعد ٥ / ٨٣.
٢ ـ الأغاني ٤ / ٤٢٢.
٣ ـ التاريخ ٢ / ٣٥٨.

الأخرى التي لها أيضاً حلفاء وموالي.

٤ ـ أن سليمان بن عبدالملك كان يريد إرضاء العرب وحدهم وخاصة قريش.

٥ ـ أن القريشيين أصروا على إعطاء حلفائهم ومواليهم، إذ ارتأوا أن وضعهم المالي جيد، فهم ليسوا بحاجة شديدة إليه.

ويروي حفص بن عمر الحوضي عن يوسف بن الماجشون قوله «ولدت في زمن سليمان بن عبدالملك، وفرض لي سليمان حين ولدت، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز عرض الديوان فمر باسمي فقال ما أعرفني بمولد هذا الغلام هذا صغير ليس من أهل الفرائض فردني عيلاً»[1].

ويروي الزبير بن بكار أنه «فرض سليمان بن عبدالملك للناس في خلافته وعرض الفرض وكان ابن حزم في ذلك محسناً يعلم الله أنه كان يأمر الغلمان أن يتطاولوا على خفافهم ليرفعهم.. فلما قرأها عذره عند سليمان، فأمر له سليمان بألف دينار في دينه وألف معونة على عياله وبرقيق من البيض والسودان وبكثير من طعام الجار وأن يدان من الصدقة بألفي دينار.

فقال:

فما كنت ديناً فقد دنت إذ بدت صكوك أمير المؤمنين تدور
بوصل إلى الأرحام قبل سؤالهم وذلك أمر في الكرام كثير»[2]

تبين هذه النصوص أن الفرض كان مقصوراً على الكبار دون الصغار، وأنه كان هناك مجال واسع للتلاعب في الفرض للصغار، بأن يعتبروا كباراً.

العطاء في زمن عمر بن عبد العزيز

أما عن عهد خلافة عمر بن عبدالعزيز فلدينا معلومات واسعة نسبياً عن تنظيمات العطاء نظراً إلى أن المؤرخين الأولين من الأتقياء أولوه اهتماماً خاصاً لأنه من أهل التقوى والصلاح، ولأنه قضى مدة طويلة في المدينة أميراً، ثم صار خليفة وقام بإصلاحات أرضت هؤلاء المؤرخين.

١ ـ ابن سعد ٥ / ٣٠٧.

٢ ـ الأغاني ١٣ / ١٠٠ ـ ١.

إن النصوص التي رويت عن أعمال عمر بن عبدالعزيز قليلة نسبياً وهي في قضايا فرعية فهي لا تكفي لتقييم إصلاحات هذا الخليفة بدقة ولكنها تعطي فكرة عامة عنها وتشير إلى خطوطها الرئيسة، ويمكن القول أن هذه الإصلاحات لم تقلب أسس التنظيمات السابقة، وأن الخليفة لم يضع مبادىء جديدة، بل قام ببعض التعديلات وأكد على تطبيق بعض الفرعيات التي تعرضت للإهمال. وقد أوردت النصوص ما يظهر تأييد الناس لهذه الإصلاحات، وهو تأييد آت من أفراد، ولا نعلم هل إن هذا الرضى كان عاماً شاملاً لجميع الناس أم أن المؤرخين تعمدوا اختيار النصوص التي تظهر رضى الناس عنها وأهملوا نقل ما يعبر عن عدم الرضى عن هذه الإصلاحات، كما أنها لا تذكر لنا الأوضاع الاقتصادية والمالية العامة للدولة كيما يمكن معرفة مصادر الأموال التي صرفت لتنفيذ هذه الإصلاحات ومدى أثرها على الأوضاع الاقتصادية العامة.

إن محافظة عمر بن عبدالعزيز على المبادىء العامة التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب ومحاولته إعادة تطبيقها على ضوء الظروف السائدة في زمنه هي من مظاهر محاولته إحياء سنة عمر بن الخطاب. ولا ريب أنه لم يكن بالإمكان إعادة تطبيق تنظيمات عمر بن الخطاب حرفياً، نظراً لتطور الأحوال والظروف على مر الزمن. فإصلاحات عمر بن عبدالعزيز هي إصلاحات محافظة أكثر منها رجعية، وهي تقوم على إعادة تنظيم القواعد القديمة على المجتمع القائم الذي ورث تقاليد قديمة وليس على أن تعيد تطبيق النظام القديم حرفياً، وهي ليست تبديلاً ثورياً، أي أنها لم تأت بانقلاب أساسي أو أفكار جديدة في التنظيمات، فهي إذاً إصلاحات، وإذا كنا نستطيع مقارنتها بتنظيمات عمر بن الخطاب: فإننا لا نستطيع أن نقدر بالضبط مكانة هذه الإصلاحات بالنسبة للتعديلات والأعمال التي أدخلها الأمويون نظراً لأنه ليست لدينا تفاصيل عن كل أعمال الأمويين أو عن كل أعمال عمر بن عبدالعزيز أو كل التعديلات التي أدخلها.

إن الأعمال التي روت المصادر أن عمر بن عبدالعزيز قام بها في العطاء يمكن تصنيفها كما يلي:

١ ـ **القسم**: فيروي الواقدي عن عمرو بن عثمان بن هانىء **قوله** «حضرت قسمتين قسمهما عمر بن عبدالعزيز على جميع الناس كلهم سوّى بينهم»[١] ويروي الواقدي أيضاً عن عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة «سمعت إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدة يقول جرى على يدي لقومي في خلافة عمر بن عبدالعزيز ثلاثة أعطية وقسمان للناس عامان»[٢]، إن هاتين الروايتين تتفقان على أنه جرى في زمن عمر بن عبدالعزيز قسمان عامان للناس، وتذكر رواية عمرو بن عثمان أن عمر سوّى بين الناس في القسم دون أن تحدد مقدار القسم، غير أن نصاً آخر يرويه الواقدي عن عمه الهيثم بن واقد يقول فيه: «ولدت سنة سبع وتسعين فاستخلف عمر وأنا ابن ثلاث سنين فأصبت من قسمه ثلاثة دنانير»[٣] وهذا يظهر أن القسم أصاب الأطفال أيضاً، وأن مقداره ثلاثة دنانير، في حين أن ما يعطى للأطفال عشرة دنانير، فهذا القسم غير العطاء ولعله إضافة إلى العطاء، ولا نعلم هل أن هذا المقدار هو نفس ما أعطي للكبار، أي هل أن المساواة كانت بين الكبار والأطفال أم أنها كانت بين أهل العطاء وغيرهم، فإن كانت هذه الفرضية الأخيرة فهل أن عمر ساوى بين الكبار والصغار أم أنه فرق بينهم.

٢ ـ العطاء: فقد ذكرنا من قبل قول إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه جرى على يديه لقومه ثلاثة أعطية[٤]ويؤيد هذا رواية الواقدي عن غسان بن عبدالحميد عن أبيه «أخرج عمر بن عبدالعزيز ثلاثة أعطية لأهل المدينة في سنتين وخمسة أشهر إلا عشرة ليالي»[٥] إن توزيع ثلاثة أعطية بأقل من ثلاث سنين يؤيد روايات متعددة أن العطاء لم يكن ثابت الموعد في العصر الأموي، وإذا افترضنا أن العطاء سنوي، وهو ما تشير إليه أغلب المصادر، وأن عطائين

---

١ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٤.

٢ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٥.

٣ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٥.

٤ ـ المصدر نفسه.

٥ ـ المصدر نفسه.

من الثلاثة أعطية من السنتين، فإن العطاء الثالث قد يكون دفعه مقدمة للسنة الثالثة، أي أن العطاء يعطى في بداية السنة لا في آخرها، أو أن العطاء كان يعطى في آخر السنة ولكن العطاء الثالث هو وفاء لعطاء سابق.

٣ ـ **الفرض**: لقد رويت نصوص تشير إلى أن عمر بن عبدالعزيز فرض العطاء للناس، ويذكر بعضها أسماء من فرض لهم العطاء أورد عليه العطاء بعد ما حرم عنه. فيروي الواقدي عن عمرو بن عثمان ومحمد بن هلال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن افرض للناس إلا التاجر»[١] ويروى عن شميل بن محمد بن أبي يحيى أنه ولد له أولاد وكانوا تجاراً فأراد الوالي أن يدخلهم في العطاء، فقالوا: «أصلح الله الأمير نحن قوم تجار ولا حاجة لنا بالدخول في عمل السلطان»[٢].

والراجح أن إجراء عمر في عدم إدخال التجار في العطاء يتابع سياسة قديمة، وهي توضح أن العطاء لم يشمل التجار، لأنه يتطلب المشاركة في الغزو والحرب مما لم يكن من رغبات التجار، ويوضح النص الثاني أن التجار أنفسهم لم يكونوا راغبين في ذلك لأنهم ليسوا محاربين ولأن لهم موارد مالية تغنيهم عن العطاء.

ويروى عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح عن عمه أبان بن محمد قوله: «سمعت أبي يقول دخل أبي، يعني أبان بن صالح بن عمير، على عمر بن عبدالعزيز فقال له أفي ديوان أنت، قال قد كنت أكره ذلك مغ غيرك أما معك فلا أبالي، ففرض له»[٣].

ويروي الأصبهاني عن نصيب أنه قال لعمر بن عبدالعزيز: «بنيات لي نفضت عليهن سوادي فكسدن، أرغب بهن عن السودان ويرغب عنهن البيضان، قال فتريد ماذا، قال تفرض لهن ففعل»[٤].

---

١ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٤.
٢ ـ ابن سعد ٥ / ٣٠٩.
٣ ـ ابن سعد ٦ / ٢٣٠.
٤ ـ الأغاني ١ / ٣٤٧.

ولم يقتصر عمر على فرض عطاء للجدد، بل أمر برد العطاء على بعض من حرم منه، فيروي الواقدي عن موسى بن نجيح عن إبراهيم بن يحيى: «أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن يعطى خارجة بن زيد ما قطع عنه من الديوان فمشى خارجة إلى أبي بكر بن حزم فقال إني أكره أن يلزم أمير المؤمنين من هذا مقالة ولي نظراء فإن أمير المؤمنين عمهم بهذا فعلت وإن هو خصني به فإن أكره ذلك، فكتب عمر لا يسع المال ذلك ولو وسع لفعلت»[1].

يبين هذا النص أن عمر بن عبدالعزيز لم يرد العطاء لكافة من قطع عنهم، وذلك لأنه كان مقيداً بإمكانياته المالية المحدودة لا بأحقيتهم في رد العطاء لهم، وهذا يدل على أن النصوص المروية عن أعمال عمر بن عبدالعزيز هي نصوص مختارة تمثل جانباً واحداً من أعماله وليست كافة أعماله. ومما يؤيد أن الإمكانيات المالية المحدودة لم تمكن عمر بن عبدالعزيز من رد العطاء لكافة من حرم منه ما يرويه الواقدي عن خليد بن دعلج: «لما استخلف عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى الحسن وابن سيرين يقول لهما أرد عليكما ما حبس عنكما من أعطيتكما، فقال ابن سيرين إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت وأما غير ذلك فلا، فكتب إلى عمر أن المال لا يسع، قال وقبل الحسن»[2].

ويروي الواقد عن عبدالملك بن محمد عن عبدالله بن العلاء بن زبر «قلت لعمر بن عبدالعزيز ياأمير المؤمنين عصيت سنوات أني كنت في العصاة وحرمت عطائي، قال فرد عليّ عطائي وأمر أن يخرج لي ما مضى من السنين»[3] يوضح هذا النص أن العصاة كانت تحرم من العطاء، غير أنه لا يذكر أي عصيان اشترك فيه عبدالله بن العلاء، ولو ذكر لأمكننا أن نستنتج نوع العصيان الذي يحرم صاحبه من العطاء وعدد المحرومين. وجدير بالملاحظة أن ثورات أهل الحجاز على الأمويين كانت محدودة أبرزها ثورة المدينة على يزيد

---

١ ـ ابن سعد ٥ / ٣٥٦ انظر أيضاً تهذيب ابن عساكر ٥ / ٢٥.

٢ ـ ابن سعد ٢ / ٢٥١.

٣ ـ المصدر نفسه.

وتأييدهم ابن الزبير، ولا بد أن كلاً من هاتين الحركتين أدى إلى حرمان كثيرين من العطاء إما لمقتلهم أو لتمردهم، ولكن الراجح أن بعضهم قد رد إليه العطاء، وإن كنا لا نعلم تفاصيل ذلك.

٤ ـ **مقدار العطاء**: فيروي عبدالواحد بن غياث البصري عن جويرية بن أسماء أن أبا بكر بن عمرو بن حزم «كتب إلى عمر أن قوماً من الأنصار قد بلغوا أسناناً ولم يبلغ عطاؤهم الشرف، فإن رأى أمير المؤمنين بإثباتهم في شرف العطاء فليفعل» غير أن عمر أجابه «وأما ما ذكرت من أمر الرجال الذين بلغوا سناً ولم يبلغ عطاؤهم الشرف فإنما الشرف شرف الآخرة والسلام»[1].

وهذا النص يدل على أن شرف العطاء مرتبط بالسن أي أن التقاليد كانت تقضي بإعطائه للمسنين وأن هذا التقليد لا يتم تطبيقه تلقائياً بل يتطلب موافقة الخليفة ذاته، وأنه كان معطلاً قبل تولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة لأسباب لا نعرفها، وأن عمر لم يوافق على إعادة تطبيقه ولا نعلم السبب في ذلك ودوافعه أو نتائجه، غير أن عمر بن عبدالعزيز لم يلغ شرف العطاء نهائياً، فيروي الواقدي عن محمد بن هلال عن عمر بن عبدالعزيز أنه «فرض لرجال ألفين شرف العطاء»[2].

لم يبق عمر بن عبدالعزيز شرف العطاء ومقداره على حالهما فحسب، بل أبقى الصنوف الأخرى أيضاً، فيروي الواقدي عن المفضل بن الفضل القيني عن عبدالله بن جابر أن القاسم بن محمد بن مخيمرة قدم على عمر بن عبدالعزيز «فسأله قضاء دينه، فقال عمر: كم دينك، قال تسعون ديناراً، قال قد قضيناه عنك من سهم الغارمين، قال يا أمير المؤمنين أغنني عن التجارة، قال بماذا قال بفريضة، قال قد فرضت لك في ستين وأمرنا لك بمسكن وخادم، فكان القاسم بن مخيمرة يقول الحمد لله الذي أغناني عن التجارة إني لأغلق بابي

---

١ ـ أنساب الأشراف ٧ / ١٣٩ مصورة القاهرة.

٢ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٥.

فما يكون في خلفي هم»[1]

٥ ـ رزق الموتى: يروي الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بانك «سمعت عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يقول: إنه لا يحل لكم أن تأخذوا لموتاكم فاوفعوا إلينا»[2].

ويروي أيضاً عن ثابت بن قيس «سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز يقرأ علينا ارفعوا موتاكم فإنما هو مالكم نرده عليكم»[3]

إن قضية عطاء الموتى ليست جديدة ويبدو أنها كانت موجودة قبله، وقد أبقاها في البداية ثم ألغاها، فيروي مصعب الزبيري عن أبيه عن قدامة بن إبراهيم الجمحي «ماتت عمتي وقد صار عطاؤها في بيت المال، فركبت إلى عمر بن عبدالعزيز وهو في ضيعته بالرس وهو إذ ذاك والي المدينة، فأعلمته خبرها فقال له ماتت وقد صار عطاؤها في بيت المال؟ قلت نعم فكتب إلى عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن يدفع إليّ عطاءها إن كانت ماتت بعد وصير عطاؤها في بيت المال، فدفعه إليّ، قال وكان عبدالله بن عبيدالله على بيت المال إذ ذاك»[4].

٦ ـ وقد فصل عمر بن عبدالعزيز بين رزق العامة والخاصة، فيروي عبدالله بن جعفر عن ابن المبارك عن معمرانه «كتب عمر بن عبدالعزيز أما بعد فلا تخرجن لأحد من العمال رزقاً في العامة والخاصة، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقاً من مكانين في الخاصة والعامة، ومن كان أخذ من ذلك شيئاً فاقبضه من ثم وأرجعه إلى مكانه الذي قبض منه والسلام»[5] والراجح أن المقصود برزق الخاصة ما يأخذه المستخدمون في أعمال الدولة ممن يشبه

---

١ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٧.

٢ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٥.

٣ ـ كذلك.

٤ ـ نسب قريش ١٦٤، ١٨٢ مخطوطة اكسفورد.

٥ ـ ابن سعد ٥ / ٢٧٨.

عملهم عمل الموظفين اليوم؛ فكأنه بهذا القرار منع العطاء عن هؤلاء.

٧ ـ عطاء الأطفال: يبدو من النصوص أن عمر بن عبدالعزيز قد عمم العطاء على كافة الأطفال وثبت سن العطاء خمسة عشر، فيروي الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بابك «سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول وهو خليفة اكتبوا لنا كل منفوس نفرض له» ويروي عن ثابت عن قيس «سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز يقرأ علينا ارفعوا كل منفوس نفرض له»[١].

ويروي عبدالله بن نمير الهمداني ومحمد بن عبيد الطنافسي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه «عرضني رسول الله ﷺ في القتال يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني، فقدمت إلى عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث، فقال إن هذا الحد بين الكبير والصغير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمسة عشرة ويلحقوا ما دون ذلك في العيال»[٢].

ويروى عن أبي معشر عن نافع أنه «كتب عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة إلى عماله في الآفاق أن لا يفرضوا لابن أربع عشرة سنة في العطاء ويفرضوا لابن خمسة عشر في المقاتلة»[٣].

أما مقدار عطاء الأطفال فيروي الواقدي عن أبيه «ذهبت بي حاضنتي إلى أبي بكر بن حزم فوضع في يدي ديناراً وأنا منفوس وولدت سنة المائة، ثم كان قابل فأعطينا ديناراً آخر فكانا دينارين»[٤].

أما عن العطاء بعد خلافة عمر بن عبدالعزيز فقد وردت إشارات قليلة؛ ففي زمن خلافة هشام جاء ذكر خبر لرجل من الأنصار من بني حارثة كان

---

١ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٥.

٢ ـ ابن سعد ٤ ـ ٢ / ١٠٥.

٣ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٨ مسند الشافعي ٣ / ١٢٧.

٤ ـ ابن سعد ٥ /

مملقاً[1] ليس في ديوان ولا عطاء فقال لهشام بن عبدالملك «يا أمير المؤمنين أنا امرؤ من الأنصار وقد بلغت هذه السن ولست في ديوان فإن رأى المؤمنين أن يفرض لي فعل، قال فأقبل عليه هشام فقال والله لا أفرض لك حتى مثل هذه الليلة من السنة المقبلة»[2].

ويروي ابن شبة عن عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب «أن هشاماً لما خرج عليه زيد بن علي منع أهل مكة وأهل المدينة أعطياتهم سنة، ولما ولي الوليد بن يزيد كتب إلى أهل المدينة.

محرمكم ديوانكم وعطاؤكم به يكتب الكتاب والكتب تطبع
ضمنت لكم إن لم تصابوا بمهجتي بأن سماء الضر عنكم ستقلع
سيوشك إلحاق بكم وزيادة وأعطية تأتي تباعاً فتشفع[3]

ويروي الزبير بن بكار عن عمه عن أيوب بن عبايه أنه «قدم نصيب على عبد الواحد النصري وهو أمير المدينة بفرض من أمير المؤمنين يضعه في قومه من بني ضمره فأدخلهم عليه ليفرض لهم وفيهم أربعة لم يحتلموا فردهم النصري... وهو مالك للأمر وله فيه سلطان» (ثم فرض لهم بعد أن اقتنع أنهم بلغوا الحلم)[4].

العطاء في العصر العباسي:

ولما ولي العباسيون الخلافة، أولوا إقليم الحجاز عناية خاصة، فكان الخليفة يولي عليه أخص أقاربه، واهتموا بأمر الحج. وقد بذل الخلفاء

---

١ ـ الأغاني ١١ / ١٩٣ ومن المحتمل أن الكلمة يجب أن تكون (محلقا) والمحلق الذي يمحى اسمه من العطاء، وأصل ذلك أن يوضع على اسمه في الديوان حلقة تشير إلى شطب اسمه انظر البخاري: كتاب الديات الباب ٢٢ وانظر أيضاً مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٤٣.

٢ ـ الأغاني ١١ / ١٩٣.

٣ ـ الأغاني ٧ / ٢١ ـ ٢ انظر أيضاً الطبري ٢ / ١٧٥٤ مع تقديم وتأخير في الأبيات واختلاف في رواية بعض الألفاظ.

٤ ـ الأغاني ١ / ٣٧٣ ـ ٥.

العباسيون الأولون جهوداً كبيرة للتقرب من أهل الحجاز وعلمائه، وقربوهم في بلاطهم، وولوا عدداً منهم القضاء ببغداد خاصة، ولا بد أن يهتم العباسيون الأولون وهم يسيرون على هذه السياسة، بأمر العطاء في الحجاز فيذكر الزبير بن بكار عن يحيى بن محمد عن أبي منصور عبدالرحمن بن صالح بن دينار مولى الخزاعيين أنه «حج أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور وأعطى اشراف القرشيين ألف ديناراً لكل واحد منهم ولم يترك أحداً من أهل المدينة إلا أعطاه، إلا أنه لم يبلغ بأحد ما بلغ بالأشراف، فكان ممن أعطي الألف الدينار هشام بن عروة، وأعطى قواعد قريش صحاف الذهب والفضة وكساهن، وأعطى بالمدينة عطايا لم يعطها أحد كان قبله»[1].

أما عن زمن المهدي فقد وردت نصوص فيها معلومات أوفى، ولعل ذلك راجع إلى أن المنصور حرم أهل المدينة ـ أو معظمهم ـ لممالأتهم محمد النفس الزكية، فلما جاء المهدي أعادها عليهم، فيروي الزبير بن بكار في ذلك قوله: «وأما المغيره بن خبيب فكان لطيفاً بأمير المؤمنين المهدي ولاه عطاء أهل المدينة، وكان يوليه القسوم، وأعطاه ألف فريضة يضعها حيث شاء، ففرضه مشهورة بالمدينة[2].

ويروي الزبير بن بكار أيضاً عن يونس بن عبدالله بن سالم الخياط حيث قال أنه «لما أعطى أمير المؤمنين المهدي المغيره بن خبيب ألف فريضة يضعها حيث شاء جاءه أبو عبدالله بن سالم فقال له:

ألف تدور على يد لممدح ما سوق مادحه لديه بكاسد
الظن مني لو فرضت لواحد في الأعجمين خصصتني بالواحد

قال: فقال له المغيرة: أيهما أحب إليك أفرض لك أو لابنك يونس، قال أنا شيخ كبير هامة اليوم أو غد، افرض لابني يونس، قال ففرض لي في

---

١ ـ الزبير بن بكار: جمهرة نسب قريش ١ / ٣٠٣ (رقم ٥٣١).

٢ ـ الزبير بن بكار: جمهرة نسب قريش ١٠٩، ٢١٤ انظر أيضاً مصعب الزبيري: نسب قريش ٢٤٢، الخطيب: تاريخ بغداد ١٣ / ١٩٤.

خمسين ديناراً، قال فلما خرجت الأعطية الثلاثة على يدي أبي بكر بن عبدالله الزبيري في ولاية أمير المؤمنين الرشيد قال لي خليفة هرثمة وخليفة أيوب بن أبي سميرة وهما يعرضان أهل ديوان العطاء: أنت من هذيل ونراك قد كتبت مع آل الزبير فنردك إلى فرائض هذيل، خمسة عشر ديناراً، فقال لهما أبو بكر بن عبدالله الزبيري إنما جعلتما لتتبعا ولا تبتدعا، أمضياه وأعطياه، فأعطياه مئة وخمسين ديناراً»[1].

ويروي الزبير أيضاً عن يحيى بن محمد أنه قال «قسم أمير المؤمنين المهدي قسماً على يد المغيرة بن خبيب سنة أربع وستين ومائة، فأصاب مشيخة بني هاشم أكثرهم خمسة وستون ديناراً وأقلهم خمسة وأربعون ديناراً، ومشيخة القريشيين أكثرهم خمسة وأربعون ديناراً وأقل القريشيين سبعة وعشرون ديناراً، ومشيخة الأنصار أكثرهم سبعة وعشرون ديناراً وأقل الأنصار سبعة عشر ديناراً، والعرب أكثر من الموالي ولا أدري كم أعطوا، ومشيخة الموالي خمسة عشر ديناراً وأقل الموالي على الشبر: السداسي ستة دنانير، والخماسي خمسة دنانير والرباعي أقلهم أربعة دنانير، وكان عدد الناس الذين اكتتبوا ثمانين ألف إنسان، قال وقال المغيرة بن خبيب، ربما رأيت الإنسان الهيء وقد قصر به نقيبه وكتبه في غير نظرائه فأعطيه من مالي حتى غرمت مالاً»[2].

وينقل الزبير أيضاً عن يونس بن عبدالله بن سالم الخياط أنه لما خرج هذا القسم جاء أبوه عبدالله بن سالم إلى المغيرة بن خبيب فكلمه فقال المغيرة «فعل الله بك وفعل أن أسلموا يا فلان اذهب إلى الذي يعطي القسم فقل له يعطه قسمه، فأعطاه خمسة عشر ديناراً»[3].

يتبين من هذه النصوص:

١ ـ أن المهدي أطلق العطاء لأهل المدينة وهذا يدل على أن أهل المدينة

---

١ ـ جمهرة نسب قريش ١١٠ [٢١٥] انظر أيضاً الأغاني (١٨ / ٩٨).

٢ ـ جمهرة نسب قريش ١١١ [٢١٦] انظر أيضاً الخطيب ١٣ / ١٩٤.

٣ ـ نسب قريش ١١٢ (٢١٧).

لم يكونوا في العطاء عند تولي المهدي الخلافة.

٢ ـ أن المهدي فرض ألف فريضة جديدة لأهل المدينة. ومعنى هذا أن العطاء لم يكن عاماً لأهل المدينة كلهم، فكان هناك مجال لتقديم فرائض جديدة. ومن البديهي أن الفرائض الجديدة لم تستوعب كافة من ليسوا في العطاء ولكنها مع ذلك كانت ذات أهمية خاصة.

٣ ـ أن الخليفة كان يخول أمير المصر توزيع الفرائض كما يرى وبذلك يتيح له مجالاً واسعاً من الحرية الشخصية على أن لا يناقض ما تقرره الخطوط العامة لسياسة الدولة، بل عليه أن يراعي هذه الخطوط في التوزيع.

٤ ـ قد يكون الفرد في العطاء ولا يكون ابنه في الديوان

٥ ـ أن العطاء لا يورث، ولذلك فضل أبو عبدالله بن سالم أن تعطى الفريضة لابنه كي لا يحرم منها بعد وفاته.

٦ ـ أن ترتيب الديوان قد لا يطابق ترتيب الأنساب، فقد يكون الفرد مسجلاً في غير ديوان عشيرته.

٧ ـ أن العطاء باختلاف العشائر وأن فرائض هذيل خمسة عشر ديناراً وفرائض آل الزبير خمسون ديناراً، غير أننا لا نعلم فرائض العشائر الأخرى، ولا ما إذا كانت هذه الفراض عطاء ثابتاً أم منحاً مفردة لا تتكرر.

٨ ـ أن أفراد العشيرة لا يتساوون في العطاء، فالمشيخة تأخذ أكثر من غيرها، وأن الفرق بين الحدين الأعلى والأدنى من العطاء واسع، ولا نعلم تصنيف كل عشيرة وصنوفها فيما بين الحدين[1] والراجح أن الأكثرية تأخذ أقل العطاء.

٩ ـ أن بني هاشم يكونون وحدة عطاؤها أعلى الجميع، يتلوهم عطاء قريش ثم الأنصار ثم الموالي.

١٠ ـ أن للموالي تصنيف خاص لا يقوم على الوحدات القبلية، ولكن

---

١ ـ لدينا معلومات عن أصناف العطاء بين حديه الأدنى والأعلى في الأمصار الإسلامية الأخرى (انظر كتابي التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٥١ ـ ١٥٥ أما في الحجاز فليست لدينا معلومات عنها.

النص المار ذكره لا يوضح أسسه.

١١ ـ أن النقيب هو الذي يتولى تصنيف الناس، وبمقدوره التلاعب في التصنيف.

١٢ ـ أن عدد من كان في العطاء في المدينة يبلغ ثمانين ألفاً.

١٣ ـ والراجح أن هذا العطاء هو غير الأموال التي كان يعطيها المهدي والتي رويت عنها الأخبار، منها ما يرويه مصعب الزبيري بقوله: «كان عبدالله بن المصعب بن ثابت في صحابة المهدي سنتين حين قدم المهدي المدينة، وجلس للناس يعطيهم الأموال، يعطي الرجل من قريش دينار ويكسوه سبعة أثواب»[١].

وكذلك ما يرويه الأصفهاني أن ابن الموالي مدح المهدي، فأمر له بعشرة آلاف درهم وكسوة وأمر صاحب الجاري بأن يجري له ولعياله في كل سنة ما يكفيهم وألحقهم في شرف العطاء[٢].

أما في زمن الخليفة هارون الرشيد فقد أصاب أهل المدينة ثلاث أعطيات في سنة واحدة، فيروي مصعب بن عبدالله الزبيري «قدم الرشيد مدينة الرسول ﷺ ومعه ابناه محمد الأمين وعبدالله المأمون فأعطى فيها العطاء، وقسم في تلك السنة في رجالهم ونسائهم ثلاثة أعطية، فكانت الثلاثة الأعطية التي قسمها فيهم ألف ألف وخمسين ألف دينار، وفرض في تلك السنة لخمسمائة من وجهاء موالي المدينة، ففرض لبعضهم في الشرف، منهم يحيى بن مسكين وابن عثمان ومفراق مولى بني تميم»[٣].

ويروي الجهشياري «أن الرشيد حج وحج معه يحيى والفضل وجعفر فلما صار بالمدينة جلس ومعه يحيى وأعطى العطاء، ثم جلس محمد من بعده ومعه الفضل بن يحيى فأعطاهم العطاء، ثم جلس بعده عبدالله ومعه جعفر

---

١ ـ مصعب الزبيري: نسب قريش ٢٤٢.

٢ ـ الأغاني ٣ / ٢٩٩.

٣ ـ الطبري ٣ / ٧٦٣.

فأعطاهم العطاء، فأعطوا في تلك السنة ثلاثة أعطية، فكان أهل المدينة يسمون ذلك العام عام الثلاثة الأعطية، ولم يروا مثل ذلك قط إلا في أيام البرامكة»[1]

ويذكر مصعب الزبيري: «وكان أبو بكر بن عبدالله بن مصعب باب قريش ومدرها شرفاً وبياناً وجاهاً وأبهة وحدباً عليها وبراً بها وحسن أثر عندها، واستعمله أمير المؤمنين هارون الرشيد على المدينة فأقام عامله عليها اثنتي عشرة سنة وثلاثة أشهر وأحد عشر يوماً، وكان أمير المؤمنين الرشيد به معجباً وإليه مفوضاً، وكان عنده وجيهاً أثيراً، وأخرج لأهل المدينة على يديه نصف عطاء وكسوة وقسماً في سنة ١٨١ هـ وأخرج على يديه ثلاثة أعطية وكسوة فاخرة في سنة ١٨٦ هـ.

قال فأخبرني عمران بن محمد بن مصعب بن ثابت قال أرسلني أبو بكر بن عبدالله أقبض ثلاثة أعطية وقد نزلوا ببيت مال أمير المؤمنين الرشيد دار عائشة الصغرى، فقبضت منها ثلاثة أعطية، وذلك ألف ألف دينار ومائتا ألف دينار، كل عطاء أربعمائة ألف دينار، وأخرج على يده في سنة ١٨٨ هـ نصف عطاء وكسوة وقسماً كثيراً»[2]

ويروي الزبير بن بكار عن يونس الخياط أن المغيرة بن خبيب فرض ليونس بن عبدالله بن سالم في خمسين ديناراً، فلما خرجت الأعطية الثلاثة في زمن الرشيد على يدي بكار بن عبدالله قال لي خليفته وخليفة أيوب بن أبي سمير وهما يعرضان أهل ديوان العطاء أنت من هذيل ونراك قد صرت من آل الزبير، فنردك إلى فرائض هذيل خمسة عشر ديناراً فقال لهما بكار إنما جعلتما لتتبعا ولا تبتدعا أمضياه مائة وخمسين ديناراً[3].

إن النص الذي نقله الزبير بن بكار عن عمه مصعب الزبيري يبين الأمور التالية:

---

١ ـ الجهشياري: الوزراء والكتاب ٢٢١ ـ ٢ طبعة مصطفى السقا.

٢ ـ الزبير بن بكار: جمهرة نسب قريش ١٦٣ [٣٠٥ ـ ٦].

٣ ـ الأغاني ١٨ / ١٨٥.

١ ـ أن أهل المدينة أعطوا نصف كسوة وقسماً في سنتي ١٨١، ١٨٨ هـ.
٢ ـ أنهم أعطوا في سنة ١٨٦هـ ثلاثة أعطية، ولعلها هي التي أشار إليها الجهشياري.
٣ ـ أن مجموع العطاء يبلغ أربعمائة ألف دينار، وأن العطاء أصبح يقدر بالدنانير.

٤ ـ غير أنه لا يذكر هل أن النصف الثاني من العطاء أعطي فيما بعد أم شطب ولا ما إذا كانت الأعطيات الثلاثة مقابل سنوات حذف فيها العطاء، ولا يذكر الأحوال في السنوات الأخرى، وهل أعطي فيها العطاء.
٥ ـ ويبين نص الزبير بن بكار أن فرائض هذيل خمسة عشر ديناراً، وفرائض قريش ١٥٠ ديناراً.
٦ ـ أما نص الجهشياري فيشير إلى أن توزيع العطاء كان على يد البرامكة.

هذا ولم يرد في المصادر ذكر للعطاء في الحجازبعد عهد الرشيد، مما يدل على توقفه، إلا أننا لا نعلم متى تم هذا التوقف.

عطاء الموالي

لقد بشر الرسول ﷺ بالإسلام في مكة، وثبت دعائم دولة الإسلام في المدينة ولم يرتفع إلى الرفيق الأعلى إلا والإسلام قد عم معظم أرجاء الجزيرة، فلما ولي أبو بكر الخلافة وقضى على الردة كان الإسلام ودولته سائدين الجزيرة التي أصبحت قاعدة الفتوح وأهلها يكونون جيش الإسلام ومادته، فكان الإسلام في هذه الفترة المبكرة لا يزال مقصوراً على العرب، حيث أصبح العرب كلهم في الجزيرة تقريباً مسلمين، كما الإسلام لم يكن قد بدأ بالانتشار خارجها، إلى أن بدأت الفتوح واتسعت دولة الإسلام، فليس من الغرابة أن يحمل العرب أعباء الفتوح وتوسيع الدولة ونشر الدين، وأن يكون العطاء موزعاً بينهم.

غير أن الطبيعة العالمية للإسلام جلبت إليه منذ أيام الرسول وخلافة أبي بكر عدداً من غير العرب الذين كانت الدولة والمجتمع ينظران إليهم كمسلمين،

وبسبب من ذلك ومن مقتضيات الظروف أدخل عدد من غير العرب في العطاء فيما بعد.

فقد ذكرت المصادر عدة روايات أن عمر فرض للموالي الذين اشتركوا في وقعة بدر المقدار الذي فرضه للمهاجرين والأنصار[1].

ويروي ابن سعد أيضاً أن عمر فرض للناس على منازلهم وقراءاتهم للقرآن وجهادهم، ثم جعل من بقي من الناس باباً واحداً فألحق من جاءهم من المسلمين بالمدينة في ٢٥ ديناراً لكل رجل وفرض للمحررين معهم[2] وقد أشارت بعض المصادر إلى أنه فرض للهرمزان ألفين[3]، غير أن هذا الفرض الأخير غير اعتيادي وقد أملته ظروف خاصة، ويروي سيف عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي، أن عمر كان يجعل لكل نفس منفوسة من أهل الفيء طيلة شهر رمضان درهماً في اليوم[4].

إن ادخال هؤلاء الموالي في العطاء منسجم مع طبيعة الإسلام العالمية التي تشبع بها المسلمون الأوائل وعلى رأسهم الخلفاء، ومما لا شك فيه أن عدد الموالي في هذا الوقت المبكر كان قليلاً، لأن الإسلام لا يزال في نطاق الجزيرة وأهلها عرب، وقاعدته المدينة التي نظم عمر العطاء لأهلها.

ولكن تكوين الدولة الإسلامية وتوسعها رافقه تزايد هجرة الأعاجم إلى المدينة بسبب الحرية التي اتبعتها الدولة، ولزوال الحواجز المعيقة للهجرة وتوسع الحياة الاقتصادية في الحجاز، لا شك أنه لم يدخل الأعاجم والموالي كافة في العطاء في المدينة، إلا أن الأحوال الخاصة القائمة فيها والتي نرجو أن نوضحها في مقال مستقل، قضت باستخدام الموالي وإدخال بعضهم في

---

١ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٣، ٢١٩ انظر أيضاً الأموال ٥٥٢ البدء والتاريخ ١٦٨.

٢ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٥.

٣ ـ ابن سعد ٥ / ٦٥.

٤ ـ الطبري ١ / ٢٨٠٤.

العطاء، بالرغم من نظرة الانتقاص التي كان ينظرها المجتمع العربي إليهم في المدينة[1].

ففي العهد الأموي يروي ابن سعد أن محمد بن الحنفية زار عبدالملك، فوعده عبدالملك أن يقضى دينه وأن يصل رحمه وأمره أن يرفع حوائجه، فرفع محمد دينه وحوائجه وفرائضه لولده ولغيرهم ومواليه فأجابه عبدالملك إلى ذلك، وتعسر عليه في الموالي أن يفرض لهم، وألح عليه محمد ففرض لهم فقصر بهم فكلمه فرفع فرائضهم فلم يبق له حاجة إلا قضاها واستأذنه في الانصراف فأذن له[2].

يتبين من هذا النص أن عبدالملك وافق بعد تلكؤ، على أن يفرض للموالي كغيرهم، ولعل ابن الحنفية لم يلح إلا وهو يعلم أن هذا ممكن، لأن عبدالملك لا يعقل أن يوافق على منح موالي ابن الحنفية العطاء دون بقية الموالي.

ويروي الواقدي أنه عندما ثار عبدالله بن الزبير في مكة، كان والي المدينة الأموي عمرو الأشدق أرسل عمرو بن الزبير «في أربعمائة من الجند وقوم من موالي بني أمية وقوم من غير أهل الديوان»[3].

ويروي محمد بن مصعب القرقساني عن أبي بكر بن أبي مريم «أن عمر بن عبدالعزيز جعل العرب والموالي في الرزق والكسوة والمعونة والعطاء سواء، غير أنه جعل فريضة المولى المعتق خمسة وعشرين ديناراً[4].

إن هذا النص يبين ما كان يعطى للناس، وينص صراحة على أن الموالي والعرب كانوا متساوين في العطاء وفي عدة أمور أخرى، ما عدا الفريضة التي

---

١ ـ انظر كتاب «التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة» وخاصة ص ٩٩.

٢ ـ ابن سعد ٥ / ٨٣.

٣ ـ أنساب الأشراف ٤ ـ ٢ / ٢٥.

٤ ـ ابن سعد ٥ / ٢٧٧.

كانت للمولى المعتق خمسة وعشرين ديناراً، إلا أن النص لا يذكر مقدار فريضة العرب أو فريضة الأصناف الأخرى من الموالي.

ويروي مصعب الزبيري أن الرشيد لما قدم المدينة وقسم في أهلها ثلاثة أعطية «فرض في تلك السنة لخمسمائة من وجوه موالي المدينة، ففرض لبعضهم في الشرف منهم يحيى بن مسكين وابن عثمان ومخراق مولى بني تميم وكان يقرأ القرآن بالمدينة»[1].

أما العبيد فإن الشافعي يذكر «أن أبا بكر كان يسوي بين الحر والعبد، ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب، ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة، ثم قسم عليّ فألغى العبيد وسوى بين الناس»[2].

لا ريب في أن تسوية أبي بكر بين الحر والعبد في العطاء ترجع إلى قلة مقدار العطاء وإلى قلة العبيد الذين كان معظمهم ممن ساهموا في بناء دولة الإسلام في المراحل الأولى؛ أما عدم إدخال عمر بن الخطاب العبيد في العطاء فيرجع إلى أنه بعد الفتوح تزايد في المدينة عدد العبيد الذين لم يساهموا في تكوين دولة الإسلام. ويذكر ابن سعد عدة نصوص تؤيد عدم إدخال عمر العبيد في العطاء[3].

غير أن الخليفة عمر بن الخطاب «كان يرزق الإماء والحبل»[4] وقد أمر للأرقاء «بجريبين جريبين»[5].

أما اللقطاء، وهم يعتبرون في الإسلام أحراراً، فقد أدخلهم عمر في العطاء، فيروي ابن سعد أن عمر «كان إذا أتى باللقيط فرض له مائة درهم وفرض

---

١ ـ الطبري ٣ / ٧٦٣.

٢ ـ الأم ١ / ١٣٤.

٣ ـ انظر ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٥، ٢١٨.

٤ ـ ابن سعد ٦ / ١٠٤ عن عياض الأشعري.

٥ ـ ابن سعد ٦ / ١٠٤.

له رزقاً يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهم ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال»[1] ويروي أيضاً عن سنين أبي جميلة «وجدت منبوذاً على عهد عمر فذكره عريفي له، فأرسل إليّ فدعاني فقال له هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه»[2] ويقول اليعقوبي أن عمر أمر أن تكون نفقات أولاد اللقط ورضاعهم من بيت المال[3].

البعث:

لقد كان العطاء يدفع للمقاتلة على أن يشاركوا في القتال عندما تطلب إليهم الدولة ذلك. ومن المعلوم أن أهل المدينة كونوا الجيش الذي قاتل في سبيل الإسلام في زمن الرسول ﷺ كما كانوا أساس الجيش الإسلامي الذي قضى على حركات الردة وأمّن سيادة الإسلام على الجزيرة، وقد ساهم عدد كبير من أهل المدينة في الفتوح الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وبقية الخلفاء.

غير أن اتساع الفتوح وازدياد عدد عرب الجزيرة المنضمين إلى الجيش الإسلامي دفع الخليفة عمر بن الخطاب إلى تمصير الأمصار وجعل كلاً منها قاعدة يقيم فيها دائمياً الجيش الإسلامي الذي يقاتل في الجبهة التي فيها معمره؛ وبذلك أصبح واجب القتال ملقى بالدرجة الأولى على أهل الأمصار، ولم يعد مقصوراً على أهل المدينة الذين كان عليهم تلبية دعوة الدولة عندما تضرب عليهم البعث، أي عندما تطلب منهم تقديم مقاتلة للمشاركة في الحروب. وقد ذكرت المصادر عدداً قليلاً من البعوث التي فرضت على أهل المدينة.

١ ـ فيروي اليعقوبي أن الوليد بن عبدالملك، ضرب البعث على أهل المدينة وكتب إلى عمر بن عبدالعزيز الذي كان واليه على المدينة «فأخرج منهم ألفي رجل»[4].

---

١ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٤.
٢ ـ ابن سعد ٥ / ٤٥.
٣ ـ التاريخ ٢ / ١٧٠.
٤ ـ التاريخ ٢ / ٣٣٩.

ويذكر الطبري في رواية عن مخرمة بن سليمان أن الوليد في سنة ٨٨ هـ «ضرب عليهم بعث ألفين، وأنهم تجاعلوا، فخرج ألف وخمسمائة وتخلف خمسمائة، فغزوا الصائفة مع مسلمة والعباس وهم على الجيش وأنهم شتوا بطوانه وافتتحوها»[١].

٢ ـ وفي خلافة هشام بن عبدالملك يروي الوادي عن أفلح وخالد بن القاسم أنه «صلى هشام بن عبدالملك على سالم بن عبدالله بالبقيع لكثرة الناس، فلما رأى هشام كثرتهم بالبقيع قال لإبراهيم بن هشام المخزومي اضرب على الناس بعث أربعة آلاف فسمى عام الأربعة آلاف، فكان الناس إذا دخلوا الصائفة خرج أربعة آلاف من المدينة إلى السواحل فكانوا هناك إلى انصراف الناس وخروجهم من الصائفة»[٢].

ويتبين من هذا أن هذا البعث أصبح في زمن هشام سنوياً غير أننا لا نعلم هل استمر ذلك بعده، كما يتبين منه أن أهل المدينة كانوا يقيمون لحماية السواحل في المؤخرة، فعبء القتال عليهم أخف منه على أهل الشام.

٣ ـ وفي زمن ولاية عبدالواحد النصري هجم حمزة الخارجي على الحجاز فذهب عبدالواحد «حتى دخل المدينة فدعا بالديوان فضرب على الناس البعث وزادهم في العطاء عشرة عشرة»[٣].

٤ ـ ويروي الطبري بسند عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي أنه قطع على أهل المدينة بعث إلى اليمن فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهاني عن ذلك أشد النهي»[٤] غير أننا لا نعلم الزمن الذي ضرب فيه هذا البعث.

---

١ ـ الطبري ٢ / ١١٩٢.

٢ ـ ابن سعد ٥ / ١٤٨ ـ ٩ انظر أيضاً الطبري ٢ / ١٤٧٢ السخاوي: التحفة اللطيفة ٢ / ٢٩، [١٣٩٩].

٣ ـ الطبري ٢ / ١٩٨٣ الأغاني ٢٠ / ١٠٠.

٤ ـ تفسير الطبري ٩ / ١٠٤ [١٠٧٦٢] تحقيق محمد شاكر.

الطوى والجعائل والبدائل:

لقد كان على المقاتل أن يذهب إلى البعث المقرر عليه الذهاب إليه، غير أنه بإمكانه أن يقوم بالطوى وهو على ما ينقل مالك عن أبي لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه «قال في الطوى لو أن رجلاً قال لرجل خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك، وقال الليث مثله؛ وعن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من ماحوز إلى ماحوز إذا ضمنه إنسان»[1]. ويروي ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح أنه قال «كان يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما، وذلك أن يقول الرجل قبل الطوى اكتتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتتب في بعض كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك، وأما الطوى بعد الكتبة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك إلا الرجل الذي يقف نفسه ينتقل من ماحوز إلى ماحوز التماس الزيادة في الجعل»[2].

إن إعطاء الدولة العطاء للمقاتلة يخولها قانوناً حق ضرب البعث عليهم وإلزامهم الاشتراك في القتال. غير أن الدولة عملياً كانت لا تشرك كافة المقاتلة من أهل العطاء في البعوث، بل تقتصر على فرضه على عدد محدود تقدره، والراجح أن اشتراك المرء في القتال يتم دورياً، أي بفرض على كل شخص أن يشترك في بعث واحد وليس في كل البعوث، فإذا حدث بعث آخر، فإنه يشترك في البعث الجديد من لم يذهب في البعث السابق. وبإمكان من يفرض عليه البعث أن يتجاعل، أي أن «يعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه أو يدفع المقيم إلى المغازي شيئاً فيقيم الغازي ويخرج هو»[3].

«وقد يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد

---

١ ـ المدونه ٣ / ٥٥ (طبعة الساسي).

٢ ـ المدونة ٣ / ٨٤٥

٣ ـ لسان العرب مادة (جعل) وانظر البخاري كتاب الجهاد باب الجعائل والحملان في سبيل الله، وانظر أيضاً المدونة ٣ / ٤٥.

ويجعل له جعل»[1] فالجعل في هذا التعريف هو المبلغ الذي يدفع لمن يتطوع بتلبية الدعوة ويشترك في البعث مقابل جعل يأخذه من عطاء من لا يشارك في البعث. ويذكر مالك أنه «لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا كانوا يتجاعلون، يجعل القاعد للخارج.. بهذا مضى أمر الناس»[2].

وتكون الجعائل بين أهل الديوان، أي الذين في العطاء، وقد جوز مالك لأهل العطاء التجاعل «لأنه مباعث مختلفة، وإنما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه، فأهل الديوان عندي مخالفون لمن سواهم، قال والذي يؤاجر نفسه في الغزو، إن ذلك لا يجوز في قول مالك، وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك إجارة، إنما تلك جعائل، لأن سد الثغور عليهم، وبهذا مضى أمر الناس»[3].

وقد ذكر الطبري أن أبا جعفر المنصور كتب إلى محمد بن خالد والي المدينة بكشف المدينة وأعراضها «فأمر محمد بن خالد أهل الديوان أن يتجاعلوا لمن يخرج، فتجاعلوا رباع الفاخري المضحك، وكان يداين الناس بألف دينار، فهلكت وتويت»[4].

وبإمكان من يضرب عليه البعث ألا يذهب إلى القتال مع الاحتفاظ بحقه في العطاء وذلك بأن يرسل عنه بديلاً من غير أهل العطاء لقاء أجر يدفعه للبديل. وقد ورد ذكر استخدام البدلاء بكثرة في بعض الحروب الداخلية، فيروي أبو مخنف أن عبدالله بن الزبير لما ثار في الحجاز أرسل الخليفة يزيد عمرو بن سعيد الأشدق إلى المدينة، فجهز عمرو جيشاً ضده «وكان أكثر الجيش بدلاء من العطاء وجلهم يهوون ابن الزبير»[5].

ومن المحتمل أن هؤلاء البدلاء أو معظمهم ممن ليس لهم ديوان،

---

١ ـ لسان العرب مادة (جعل).

٢ ـ المدونة ٣ / ٤٤.

٣ ـ المدونة ٣ / ٤٣ ـ ٤٤.

٤ ـ الطبري ٣ / ١٦٢.

٥ ـ أنساب الأشراف ٤ ـ ٢ / ٣٤.

ويسمون الروادف وقد ذكر ابن قتيبة في شرحه البيت التالي :

إذا قربت للسوق خلف بعضها كما خلقت يوم العداد الروادف

«العداد يقول كذا عادهم قوم فجاؤوا للعطاء خلفت الروادف وهم الأتباع الذين يجيئون رادف قوم أي ليس لهم ديوان»[1].

لقد كان العطاء يؤمن لمن يأخذه مورداً يكفي لحياة معاشية طيبة، الأمر الذي كان يدفع الناس إلى التشبث بإدخالهم فيه، غير أن بعض الناس كان يرغب عن العطاء إما تعبيراً عن استيائهم من الدولة، أو تحاشياً للالتزامات المفروضة على من يأخذ العطاء، وقد أشارت المصادر إلى عدد ممن رفضوا العطاء، أو أبوا أن يسجلوا في الديوان، فيروي ابن سعد بسند عن عروة بن الزبير أنه لما قتل عمر محا الزبير بن العوام نفسه من الديوان[2]. ويروي أيضاً أن عبدالله بن مسعود أوصى الزبير وقد كان عثمان حرمه عطاءه سنتين فأتاه الزبير فقال إن عياله أحوج إليه من بيت المال فأعطاه عطاءه عشرين ألفاً[3] ويروي كذلك أنه «كان لسعيد بن المسيب في بيت المال بضعة وثلاثون ألفاً عطاءه فكان يدعى إليها فيأبى ويقول لا حاجة لي فيها حتى يحكم الله بيني وبني مروان»[4].

ولما فرض عبدالواحد النصري العطاء لأهل المدينة على إثر تهديد حمزة الخارجي قال أنس بن عياض «كنت فيمن اكتتبْ ثم محوت اسمي»[5].

ويروي ابن سعد بسند عن أبان بن صالح بن عمير أنه دخل على عمر

---

١ ـ ابن قتيبة: المعاني الكبير ١ / ٥٠١.

٢ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٧٥ انظر أيضاً تهذيب ابن عساكر ٥ / ٣٦٣.

٣ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ١١٤ ويذكر ابن سعد رواية أخرى أن المقدار المتجمع من عطاء ابن مسعود كان خمسة عشر ألف درهم (٣ ـ ١ / ١١٣).

٤ ـ ابن سعد ٥ / ٩٥.

٥ ـ الطبري ٢ / ١٩٨٣.

بن عبدالعزيز «فقال له أفي ديوان أنت؟ قال قد كنـت أكره ذلك مع غيرك فأما معك فلا أبالي، ففرض له»[1].

غير أن هذه النماذج لا تمثل موقف كافة المسلمين الذين تروى نصوص سرور كثير منهم بالعطاء واعتمادهم عليه ورغبتهم فيه فيروى «ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء»[2].

ويروي الطبري أن مسلم بن عقبة هدد أهل الشام في موقعة الحرة وقال لهم «والله ما جزاؤكم عليه إلا أن تحرموا العطاء وأن تجمروا في أقاصي الثغور»[3].

ولما ظهر الاستياء على ولاة عثمان جمعهم ثم ردهم على أعمالهم وأمرهم بالتضييق على من قبلهم وأمرهم بتجمير الناس في البعوث وعزم على تحريم أعطياتهم ليطيعوه ويحتاجوا إليه[4].

ويبدو أن أكثر الناس تحاشياً من العطاء كانوا التجار وقد ذكرنا من قبل روايات في طلب الخليفة عمر بن عبدالعزيز من واليه على المدينة عدم فرض العطاء للتجار، لأن التجارة تستغرق وقت التاجر وتؤمن له مورداً يغنيه عن العطاء، وذكرنا أن طلب الخليفة هذا لم يكن بدعة جديدة، بل تأكيداً على ممارسة قديمة دافعها أن العطاء للمقاتلة وأن التجار لا تقاتل بل تفضل الأعمال التجارية[5]. وقد استمر هذا التقليد حتى العصر العباسي، إذ يروى أن بني سحبل بن محمد بن أبي يحيى «ولد لهم أولاد وكانوا تجاراً، فلما قدم عبدالصمد بن علي والياً على المدينة بعث إليهم لولائهم، فعرض عليهم ما قبله

---

١ ـ ابن سعد ٦ / ٢٣٤.

٢ ـ ابن سعد ٢ ـ ٢ / ١٢.

٣ ـ الطبري ٢ / ٤١٤.

٤ ـ مسكوية تجارب الأمم ٤٧٦ (طبعة كايتاني).

٥ ـ انظر ص ٦٠ ـ ٦١.

بهـا فقـالـوا أصلح الله الأمير نحن قوم تجار ولا حاجة لنا بالدخول في عمل السلطان فأعفنا منه فأعفاهم»[1].

الرزق:

كانت توزع على أهل المدينة أيضاً مواد غذائية، تسمى منذ عهد عمر بن الخـطاب الـرزق. فيروي ابن سعد «واتخذ عمر دار الرقيق وقال بعضهم الـدقيق، فجعـل فيها الدقيق والسويق والثمر والزبيب وما يحتاج إليه يعين به المنقـطع به والضيف ينزل بعمر، ووضع عمـر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء»[2].

ويروي أيضـاً أن «عمـر خرج يوماً حتى أتى المنبر، وقد كان اشتكى فنعت له عسل وفي بيت المال عكة»[3]. ويروي البلاذري بسند عن الحسن «أدركت عثمان على ما نقموا منه وما يأتي على الناس يوم إلا وهم ينالون فيه خيراً، ويقال اغدوا على أعطياتكم فيغدون فيأخذونها ويقال اغدوا على كسوتكم فيأخذونها حتى لربمـا أعطوا العسل والسمن، فالأعطيات دارّة والعدو مقموع وذات البين صلح»[4]. ويروي الطبري عن الشعبي أن عثمان زاد على الأرزاق التي وضعها عمر فوضع طعام رمضان فقال للمتعبد الذي يتخلف في المسجد وابن السبيل والمعترين بالناس في رمضان[5].

يذكـر ابن سعـد بسند عن جارية بن مصرف أن عمر أمر بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً فأكلوا منه، ثم فعل في العشاء مثل ذلك ثم قال يكفي الرجل جريبان كل شهر، فرزق الناس جريبين كل شهر

---

١ ـ ابن سعد ٥ ـ ٣٠٦.

٢ ـ ابن سعد ٣ / ٢٠٣.

٣ ـ ابن سعد ٣ / ١٩٨.

٤ ـ أنساب الأشراف ٥ / ١٠٠.

٥ ـ الطبري ١ / ٢٨٠٤.

المرأة والرجل والمملوك جريبين جريبين في كل شهر»[1] ويوضح هذا النص أن عمر قـدر توزيع الحبوب على أساس قابلية الفرد الاستهلاكية منه، وأنه كان يوزعه على الناس بالتساوي.

غير أن المقدار الذي كان يوزع على الناس لم يبق ثابتاً فإن عثمان عندما ولي الخلافة «وسع عليهم في الرزق والكسوة»[2].

المكاييل

ويبـدو أن مقدار ما كان يوزع على الناس من الرزق لم يبق ثابتاً، بل تعـرض لتبـدلات غير قليلة يمكن استنتـاجهـا من التبدلات التي حدثت في المكاييل، فيذكر الجاحظ «والأمراء تتحبب إلى الرعية بزيادة المكاييل، ولو كان المذهب في الزيادة في الأوزان كالمذهب في الزيادة في المكاييل ما قصروا، كما سأل الأحنف عمر بن الخطاب الزيادة في المكاييل، ولذلك اختلفت أسماء المكاييل كالزيادي والفالج والخالـدي حتى صرنا إلى هذا الملجم اليوم»[3] ولا بد أن التحبب الـذي يشير إليه الجـاحظ راجـع إلى استفادة الرعية من زيادة المكاييل وخاصة في أنصبتهم من الرزق الذي توزعه الدولة.

وقـد تعـرضت المكـاييل في الحجاز في العهود الإسلامية الأولى إلى تبدلات تشبه ما أشار الجاحظ إلى حدوثه في العراق؛ وقد أشار الفقهاء والرواة منذ القرن الثاني الهجري إلى بعض التبديلات في المكاييل التي لها أهمية أساسية في كثير من الأمور الشرعية كتقدير كمية ماء الوضوء وزكاة الفطر ونصاب الـزكاة[4]، فيذكر ابن سعد أن مروان بن الحكم عند توليه المدينة في خلافة

---

١ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٩ ـ ٢٠.

٢ ـ ابن سعد ٢ ـ ١ / ٢١٤.

٣ ـ البيان والتبيين ١ / ٢٠٦.

٤ ـ انظر في ذلك مقال «اختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع النبوي» للدكتور عبد المحسن الحسيني. المنشـور في مجلة كلية الآداب بجـامعة الإسكندرية مجلد ١٦ سنة ١٩٦٢ ص١٢٩ ـ ١٨٣، وانظر في اختلاف المكاييل والمقاييس الإسلامية: لهنتس. =

معاوية «جمع الصيعان فعاير بينها حتى أخذ أعدلها فأمر أن يكال به فقيل صاع مروان، وليست بصاع مروان إنما هي صاع رسول الله ولكن مروان عاير بينها حتى قام الكيل على أعدلها»[1].

ويروي الشافعي أن معاوية لما قدم إلى المدينة وهو خليفة قرر أن يعدل المكاييل فقال «. . إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك»[2].

وواضح من نص ابن سعد أن المكاييل أصبحت متباينة في الحجاز في زمن معاوية لدرجة اضطر معها واليه على المدينه مروان أن يعاير بينها ويأخذ أعدلها.

وفي خلافة عبدالملك بن مروان أعيد النظر في المكاييل واستقر الرأي على مد هشام «وكان هشام بن إسماعيل من وجوه قريش، ولاه عبدالملك بن مروان المدينة وكان مسنوداً في ولايته. . ووقّت أهل المدينة بصاع هشام، يعنون هشام بن إسماعيل»[3]، «ومدّ هشام مد وثلث بمد النبي أو مد ونصف»[4].

والراجح أن تبديل المكاييل كان له تأثير في مقدار الرزق المخصص

= ويذكر المقدسي «أن الصاع الذي قدره عمر بمشهد الصحابة وكان يكفر به أيمانه فهو ثمانية أرطال إلا أن سعيد بن العاص رده إلى خمسة وثلث، ألا ترى إليقول الراجز:

يا وليتا قد ذهب الوليد وجاءنا مجوعاً سعيد ينقص في الصاع ولا يزيد»

أحسن التقاسيم ٩٨ وقد ذكر هذا الرجز أيضاً في البيان والتبيين ٢٠٦) ومع أن هذا التبدل حدث في الكوفة، إلا أنه يحتمل حدوثه في الحجاز أيضاً. وانظر أيضاً الأموال ١٥٦٦ ـ ١٦١١.

١ ـ ابن سعد ٥ / ٣٠.

٢ ـ مسند الشافعي ١ / ٢٥٢.

٣ ـ مصعب الزبيري: نسب قريش ٣٢٨.

٤ ـ الأم ٢ / ١٥٩، ويذكر ابن سعد أن صاع النبي مد ونصف بمد هشام (٨ / ٣٦١).

للأفراد، غير أن المصادر لم توضح لنا العلاقة بين هذه التبديلات والأرزاق.

إن النص الذي نقلناه عن ابن سعد (٣ ـ ١ / ٢١٩ ـ ٢٠) يبين أن عمر وزع الأرزاق بالتساوي، غير أن الواقدي يروي عن أفلح بن حميد أنه «فضل عمر بن الخطاب بين الناس في طعام الجار»[١]. فإذا صح أن التفاضل تم منذ زمن عمر، فلا بد أنه حدثت بعده تفاضلات أخرى أثارت استياء الناس فلما جاء عمر بن عبدالعزيز قرر التسوية في الرزق الذي يفرضه للناس. فيروي الواقدي عن محمد بن هلال: «سوى عمر بن عبدالعزيز بين الناس في طعام الجار، وكان أكثر ما يكون طعام الجار أربعة أرادب ونصف لكل إنسان» ويروي عن أفلح بن حميد: «إنما سوى عمر بن عبدالعزيز بين من فرض له في طعام الجار، وأما من كان له شيء قبل ذلك فإنه كان يأخذه» ويروي بسند عن إبراهيم بن يحيى «كان له في طعام الجار عشرون أردباً، فلما استخلف عمر أقرت وسوّى بين من فـرض له من أهل بيتي»[٢].

غير أننا لا نعلم مراحل وأسباب ونتائج وآثار التطورات التي حدثت على الأرزاق من زمن عمر بن الخطاب إلى عهد عمر بن عبدالعزيز، كما لا نعلم مقدار الرزق الذي قرره عمر بن عبدالعزيز.

طعام الجار

لقد كان الرزق يسمى طعام الجار[٣]. وترجع هذه التسمية إلى أن الحبوب التي كانت ترد من مصر تخزن في ميناء الجار قبل توزيعها على أهل المدينة، ويذكر ابن سعد أن عمر «هو أول من حمل الطعام من مصر في البحر حتى ورد الجار ثم حمل من الجار إلى المدينة»[٤].

ويقـدم اليعقـوبي معلومات أوسع تفصيلاً حيث يقول «وكتب عمر إلى

---

١ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٥.

٢ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٥ ـ ٦.

٣ ـ ابن سعد ٥ / ٢٥٥ أغاني ١٣ / ١٠٤.

٤ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢٠٣.

عمرو بن العاص أن يحمل طعاماً في البحر إلى المدينة يكفي عامة المسلمين حتى يصير به إلى ساحل الجار فحمل طعاماً إلى القلزم ثم حمله في البحّر في عشرين مركباً، في المركب ثلاثة آلاف أردب وأقل وأكثر حتى وافى الجار، وبلغ عمر قدومهما فخرج ومعه أصحاب رسول الله حتى قدم الجار فنظر السفن، ثم وكّل من قبض ذلك الطعام هنالك، وبنى قصرين جعل ذلك الطعام فيها، ثم أمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم وأمره أن يكتب لهم صكاكاً من قراطيس ثم يختم أسافلها فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك»[1].

يتبين من هذا النص:

١ ـ أن المدينة اعتمدت بالدرجة الأولى على منتوجات مصر في الحصول على الرزق.

٢ ـ أن أول شحنة أرسلت من مصر كان مقدراها حوالي ٢٠ × ٣٠٠٠ = ٦٠ ألف أردب تقريباً.

٣ ـ أن هذه الشحنة كانت لسد حاجة عامة المسلمين، وإذا افترضنا أن عمر كان يعطي كل فرد أربعة أرادب، فإن عدد من يأخذ الرزق من أهل المدينة كان يبلغ خمسة عشر ألفاً.

٤ ـ أن المقر العام لتوزيع الرزق هو الجار حيث بنى قصرين جعل ذلك الطعام فيهما.

٥ ـ أن الرزق كان يعطى بموجب صكاك من قراطيس مختوم أسفلها.

وبما أن كثيراً من أهل المدينة كانوا زرّاعاً فإنهم كانوا يتمونون من منتوجات مزارعهم ولا يحتاجون إلى طعام الرزق للاستهلاك، لذلك كانوا يبيعون الصكوك المخصصة لهم، وبذلك كثرت المتاجرة في هذه الصكوك وأثارت كثيراً من المناقشات عند الفقهاء، فيروي مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب فرده عليه وقال «لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه»[2] ويروى أن بلغه

---

١ ـ التاريخ ٢ / ١٧٧.

٢ ـ الموطأ ٢ / ٦٣.

أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم فقال أتحلّ بيع الربايا مروان؟ فقال أعوذ بالله: وما ذلك؟ فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها[1]. ويروي ابن حنبل بسند عن سليمان بن يسار أن «صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم، فدخل أبو هريرة عليه فقال أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى قال سليمان فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يخرج منهم»[2]. ويلاحظ أن نص ابن حنبل لا يناقض نص مالك، ولكنه يضيف عليه ما يلي:

١ ـ صكاك التجار، ونحن نرجح أنها صكاك الجار فهي أقرب إلى المعنى المعقول.

٢ ـ أن الذي دخل على مروان هو أبو هريرة، بينما يذكر مالك أن الذي دخل على مروان هو زيد بن ثابت ورجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ، ولعله يمكن التوفيق بين النصين بالقول أن هذا الرجل الثاني هو أبو هريرة.

وقد ذكر ابن منظور ما يؤيد ذلك إذ قال «وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة، ومنه الحديث في النهي عن شراء الصكاك والقطوط وفي حديث أبي هريرة قال لمروان أحللت بيع الصكاك، وهي جمع صك وهو الكتاب، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلاً ويعطون المشترءي الصك ليمضي ويقبضه»[3]

ويروي مالك عن يحيى بن سعيدذ أنه «سمع جميل بن عبدالرحمن

---

١ ـ الموطأ ٢ / ٦٣ انظر أيضاً المدونة ١٣ / ٤٠.

٢ ـ ابن حنبل ٢ / ٣٢٩.

٣ ـ لسان العرب ١٢ / ٣٤٤.

المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إني رجل ابتاع من الأرزاق التي تعطي الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت، فقال نعم، فنهاه عن ذلك»[1]، ويروي يحيى عن مالك عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم أنه «سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاماً فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقيته طعاماً»[2].

وذكر مالك عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار إلا درهما، يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخراً يأخذ الدينار مع الدرهم. قلت لابن القاسم لم كرهته، قال يدخل لأنه يدخل الفضة بالذهب إلى أجل[3]. قد يفهم من هذا النص أن ثمن الصك كان ديناراً، وأنه يباع بربح درهم أي بعشرة في المائة.

ويبدو أن طعام الجار استمر توزيعه إلى العصر العباسي الأول، فيروي الأصفهاني أن ابن المولى مدح المهدي «فأمر له بعشرة آلاف درهم وكسوة، وأمر صاحب الجارى بأن يجري له ولعياله في كل سنة ما يكفيهم وألحقهم بشرف العطاء»[4]، غير أننا لا نعلم متى توقف لأنني لم أجد إشارة له بعد عهد المهدي.

الكسوة:

كانت توزع الكسوة أيضاً على أهل المدينة، فيروى أن عمر بن الخطاب قسم برودا في المهاجرين[5]. ويروي محمد بن سلام الجمحي «جاءت عمر حلل من اليمن فأعطى أصحاب رسول الله ﷺ وأبو أيوب الأنصاري غائب فرفع لنفسه حلة وأخذ لنفسه حلة»[6].

---

١ ـ الموطأ ٢ / ٦٣.
٢ ـ الموطأ ٢ / ٦٧.
٣ ـ المدونة ٨ / ١١٤.
٤ ـ الأغاني ٣ / ٢٩٩.
٥ ـ الأغاني ١٦ / ١٥٣.
٦ ـ تهذيب ابن عساكر ٥ / ٤٠.

والراجح أن أغلب هذه الألبسة مما يجيبه عمر من اليمن حيث كان الشرط في الكتب التي وجهت إليهم والمعاهدات التي عقدت معهم أن يقدموا ألبسة ومنسوجات لأنها كانت أخف عليهم.

وقد استمر توزيع الألبسة في زمن عثمان أيضاً إذ يروي هدبة بن خالد البصري عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه قال «أدركت عثمان وعلي ما نقموا منه وما يأتي على الناس يوم إلا وهم ينالون فيه خيراً ويقال اغدوا على أعطياتهكم فيأخذونها ويقال اغدوا على كسوتكم فيأخذونها»[1] ويقول ابن سعد: «وأمر عمر فكتب له عيال أهـل العوالي فكان يجري عليهم القوت ثم كان عثمان فوسع عليهم في القوت والكسوة»[2].

أما في العصر الأموي فليست لدينا إشارة إلى توزيع الألبسة.

أمـا في العصر العباسي فلدينا ذكر عن توزيع الألبسة إذ يذكر مصعب الـزبيري، كان عبدالله بن مصعب بن ثابت في صحابة المهدي في المدينة وجلس للناس يعطيهم الأموال يعطي الرجل من قريش ثلاثمائة دينار ويكسوه سبعة أثواب[3].

ويروى أيضاً عن أبي بكر بن عبدالله بن مصعب أنه «وكان أمير المؤمنين الرشيد به معجباً وإليه مفوضاً وكان عنده وجيهاً أثيراً وأخرج لأهل المدينة على يديه نصف عطاء وكسوة وقسماً في سنة ١٨١ هـ وأخرج على يديه ثلاثة أعطية وكسوة فاخرة في سنة ١٨٦ هـ. . وأخرج على يديه في سنة ١٨٨ هـ نصف عطاء وكسوة وقسماً»[4]. ويروي الأصبهاني عن عمر بن شبة عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمه عن حميد عن سلمان بن عتبة أنه «بعث عمر بن عبيدالله بن معمر

---

١ ـ أنساب الأشراف ٥ / ١٠٠.

٢ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٤.

٣ ـ نسب قريش ٢٤٢.

٤ ـ نسب قريش ٢٤٢.

إلى عمر والقاسم بن محمد بألف دينار فأتيت عبدالله بن عمرو وهو يغتسل في مستحم له فأخرج يده فصببتها في يده، فقال وصلت رحماً وقد جاءتنا على حاجة، وأتيت القاسم فأبى أن يقبلها، فقالت لي امرأته إن كان القاسم ابن عمه فأنا ولابنة عمه فأعطيتها، قال فكان عمر يبعث بهذه الثياب العمرية يقسمها بين أهل المدينة، فقال ابن عمر جزى الله من اقتنى هذه الثياب بالمدينة خيراً، قال وقال لي لقد بلغني عن صاحبك شيء كرهته، قلت وما ذاك، قال يعطي المهاجرين ألفاً ألفاً ويعطي الأنصار سبعمائة، فأخبرته فسوّى بينهم»[1].

---

١ ـ أغاني ١٤ / ١٠٢.